الجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــــــــــة الشعبيـــــــــــــة

وزارة التعليم العـــــــــــــالي والبحث العلمـــــــــــــــــي

جامعـــــــــــــــة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

ميدان: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

مذكرة مكملة لنيل شهادة: الماستر أكاديمي

بعنوان:

المسؤولية القانونية للموثق

إعداد الطالبـــــــان:

ديلمي علي حيدر

فرحات لخضر

تحت إشراف الأستاذ:

د. مقدم ياسين

الاسم واللقب	الدرجة	الصفة
يرمش مراد	-	رئيسا
مقدم ياسين	أستاذ محاضر أ	مشرفا
عمارة عمارة	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021-2022

رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ.

(الآية 19 من سورة النمل)

* ملحق بالقرار رقم 1082 ..... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ويلي علي جمير ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 2018/2018 ..... والصادرة بتاريخ 2018/06/19 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية ..... قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: المسؤولية القانونية للموثق .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2022/06/05 .....

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم 1082 ..... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): فرحان فخر ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 206696573 . والصادرة بتاريخ 05 / 05 / 2021 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية ..... قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: المسؤولية القانونية للموثق .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 05 / 06 / 2022 .....

توقيع المعني (ة)

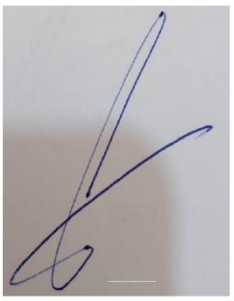

شكـــــــــــــر وعرفـــــــــــــان

الحمد والشكر لله العلي العظيم ثم الصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا
مُحَمَّد ﷺ وعلى آله وصحبه الطيبين الأخيار.
أمـــا بعـــد
نتقدم بالشكر الجزيل لأستاذنا الفاضل الدكتور "مقدم ياسين" على ما قدمه
لنا من توجيهات وإشرافه على إعداد هذه المذكرة –جزاه الله خرا-

إهـــــــداء خـــــــاص

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين وإلى كل أفراد العائلة، وأخص بالذكر زوجتي قرت عيني
وأولادي الحسن، الحسين وأسيل.

وإلى كل الأصدقاء وأخص بذلك ديلمي أحمد ، شارف صلاح الدين ومغيش مُحَمَّد.

(ديلمي علي حيدر)

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من الوالدين الكريمين وإخوتي

الياس وأم السعد وحنان وأبنائهم لؤي وعيسى وأسامة ومليكة وعلياء

(فرحـــات لخضر)

قائمة أهم المختصرات:

ق.ت: قانون التوثيق.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ق.ع: قانون العقوبات.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

ب.س.ن: بدون سنة نشر.

مقدمة

مقدمة:

تعتبر مهنة التوثيق من أرقى المهن، نظرا لحاجة الناس والمجتمع إليها كونها الوسيلة الوحيدة التي تضمن عقودهم ومعاملاتهم مثل عقود البيوع والوكالات،....كونها أداة لتكريس فكرة الأمن القانوني، وكذلك المساهمة في تعزيز القانون بالنصوص القانونية والاجراءات باعتبار أن الموثق ذو خبرة قانونية.

وبالعودة إلى التاريخ نجد أن مهنة التوثيق، مرت بعدة تطورات حتى استقرت على نظامه المعاصر، حيث تعود أصوله التاريخية لمهنة الموثق إلى لشرائع والنظم القانونية القديمة في بلاد ما بين النهرين والقانون الروماني ثم إلى الشريعة الإسلامية والدولة العثمانية فقد ثبت تاريخيا أن بلاد ما بين النهرين كانت منبع أول للحضارة الإنسانية التي تميزت بدقة تنظيمها في مختلف جوانب النشاط الإنســـــــــاني وكان من أكثر مظاهر الارتقاء هذه الحضـــــــــــــارة هو تشريعـــــــــــها كانت قوانين العراقية القديمة قد اهتمت بالكتابة في إثبات الحقوق والإلتزامات فذكرت المادة 7من شريعة حمورابي:" إذا اشترى رجل أو استلم على سبيل الأمانة فضة أو ذهبا أو ثورا أو شاة أوحمارا أو أي شيء آخر من يد رجل بدون شهود وعقود فإن ذلك الرجل سارق ويجب أن يعدم "؛ ويفهم من هذا النص ن القانون البابلي أو قانون حمورابي كان قد أعطى أهمية بالغة للكتابة وتحرير العقود لمختلف التصرفات القانونية وأن جزاء عدم احترام هذا الإلتزام هو توقيع عقوبة الإعدام.

وتزداد أهمية مهنة التوثيق لاسيما في الدول الإسلامية عندما خصها الشارع بأطول آية في القرآن الكريم رقم (282) من سورة البقرة، وقوله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ».

وليكن لهذه المهنة تأثيرا كبيرا خصوصا في المجتمعات القائمة على نظام الاقتصاد الحر لما لهذا الأخير من علاقة وطيدة مع نظام التوثيق بالنظر لما يؤثر فيه اتساعا أو ضيقا في دائرة ترسيم المعاملات التجارية والمالية والصناعية، فكانت مهنة التوثيق بحق العمود الفقري لهذا النظام[1].

أما التوثيق في بلادنا، فقد أوكل على الموثق ومنحته السلطة صفة الضابط العمومي فأصبح بذلك يمارس جزء من سلطنها خدمة للمصلحة العامة؛ وخصه المشرع بنظام قانوني مبينا له عمله محددا له اختصاصه. لذا فقانون التوثيق في بلادنا الصادر بتاريخ 1970/12/15 تحت رقم 70-91، كان أول قانون، أين أنشأ مكاتب التوثيق تابعة لوزارة العدل، ليلغى فيما بعد ويحل محله القانون رقم 88-27 بتاريخ 1988/07/12، حيث أعيد تنظيم المهنة وأنشأ مكاتب عمومية، تسييرها من موثق لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، وتمتعه بصفة الضابط العمومي، وأخيرا ليصدر قانون 06-02 بتاريخ 2006/08/20، أكثر تطويرا للمهنة وتنظيما في هذا المجال[2].

أسباب اختيار الموضوع:

اخترنا هذا الموضوع نظرا لأن مهنة التوثيق، وكذلك الموثق باعتباره الشخص القائم بالتوثيق، ذات أهمية بالغة تستحق الدراسة والتحليل؛ كما أن نظام التوثيق يضمن المعاملات ويحميها بقوة القانون؛ إلا أن الموثق قد يكون عرضة للأخطاء المهنية سواء عن قصد أو بدون قصد ويتعرض بذلك إلى مساءلة عن تلك الأفعال فتلزمه عقوبات تأديبية أو جزائية.

صعوبات الدراسة:

[1]) بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق-تخصص قانون جنائي-، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014، ص5.

[2]) لرول عبد القادر، المسؤولية الجزائية للموثق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون-تخصص قانون مدني أساسي-، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2016-2017، ص.ب.

الصعوبات التي واجهناها في هذا البحث نقدمها في النقاط التالية:

1. كل المراجع التي تطرقنا إليها تعتمد هي الأخرى على مراجع معلومة، وذلك لقلة المراجع في هذا المجال، ونعني بذلك خصوصا المراجع الوطنية.
2. ضيق الوقت، والذي لم يسمح لنا بالإلمام بكل جوانب الموضوع.
3. هذا الموضوع واسع ومعقد لا يمكن حصره في فصلين أو التطرق إلى كل جوانبه ونعني بذلك الفصل الثاني المعنون بنطاق المسؤولية القانونية للموثق.

أهداف الموضوع:

تهدف دراسة هذا الموضوع والذي نرى أنه ذو أهمية بالغة تستحق الدراسة، وهي تتمثل في النقاط التالية:

1. تسليط الأضواء حول دراسة الأخطاء والجرائم التي يرتكبها الموثق أثناء تأدية مهامه والتي يسأل عليها تأديبيا أو مدنيا أو جزائيا.
2. تحليل النصوص القانونية ونقدها والبحث عن المشكلات والتساؤلات التي يطرحها هذا الموضوع.
3. معرفة ما إذا كان المشرع الجزائري قد وفق في تحقيق الهدف المقصود من وضع نظام التوثيق وهل النصوص القانونية التي وضعها المشرع كفيلة بضبط مهنة التوثيق أم لا.

إشكالية البحث:

انطلاقا مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هو نطاق المسؤولية القانونية للموثق ؟

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على منهجين وهما:

1. المنهج التحليلي الوصفي وذلك بإبراز الأحكام القانونية المتعلقة بمهنة التوثيق والموثق خصوصا ووصفها وتحليلها بشكل واضح ودقيق.
2. المنهج الوصفي: وذلك من خلال تحديد الأركان الخاصة بكل جريمة.

خطة البحث:

من أجل إعطاء صورة عامة حول موضوع "**المسؤولية القانونية للموثق**"، تم الاعتماد على خطة ثنائية مكونة من فصلين:

الفصل الأول تناولنا فيه ماهية التوثيق والموثق في التشريع الجزائري ، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول ماهية التوثيق، في حين خصصنا المبحث الثاني حول ماهية الموثق.

أما الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه إلى نطاق المسؤولية القانونية للموثق، وقسمناه إلى ثلاثة مباحث، في المبحث الأول تناولنا المسؤولية التأديبية للموثق، في حين خصصنا المبحث الثاني للمسؤولية المدنية للموثق، أما المبحث الثالث فخصصناه للمسؤولية الجزائية للموثق.

وأخيرا ختمنا دراستنا بخاتمة قدمنا فيها مختلف النتائج والاقتراحات.

الفصل الأول

مفهوم التوثيق والموثق

في التشريع الجزائري

الفصل الأول:

ماهية التوثيق و الموثق في التشريع الجزائري

نظرا لأهمية التوثيق والموثق باعتباره الشخص القائم بمهنة التوثيق، يجدر بنا الأمر في البداية التطرق إلى ماهية التوثيق (مبحث أول)، ثم التطرق إلى ماهية الموثق (مبحث ثان)

المبحث الأول:

ماهية التوثيق

لدراسة ماهية التوثق يجب التطرق إلى مفهومه (مطلب أول)، ثم التطرق إلى أهميته (مطلب ثان).

المطلب الأول:

مفهوم التوثيق

يتضمن فرعين هما تعريف التوثيق لغة واصطلاحا (فرع أول)،

والتطور التاريخي للتوثيق في الجزائر (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف التوثيق

أولا/ التعريف اللغوي:

التوثيق في اللغة له عدة معاني، فتارة يأتي بمعنى العقد والإحكام، وتارة بمعنى التقوية والثُبوت كما يأخذ معنى الشَّد والإحكام وقد يراد به الأخذْ بالوثِاقة والوثيقة، كما يراد به العهد والإيمان.[1]

والتوثيق لغة مصدر لفعل (وثق) رباعي على وزن فعل، بمعنى أحكم الأمر، ووثق الشيء توثيقا فهو موثق، التوثيق الشيء أي أحكم، وتوثق في أمره أي أخذ بالوثيقة، ويقال وثق الدابة بمعنى أحكم وثاقها بشدة، والتوثيق هو الإحكام والإتقان.[2]

أما إذا اقترن التوثيق بالقانون فالموثق بكسر التاء اسم فاعل وهو الشخص القائم بتوثيق الشيء أي ربطه بقوة ودقة، أما الموثق بفتح الثاء فهو اسم مفعول وهو الشيء الذي يوثق، وشاع الخطأ بين الناس أن يطلق (الموثق) بفتح الثاء على الضابط العمومي القائم بالتوثيق.[3]

ثانيا/ التعريف الإصطلاحي:

التوثيق: هو مجموعة الإجراءات القانونية التي يقيدها الموثق بناءا على طلب المتعاقدين لكي يكتسب العقد فيما بينهم صفة العقود الرسمية، ومن جهة نظر هذه الدراسة أن التوثيق المقصود به جميع ما يقوم به الموثق من اجراءات قانونية من الوقت الذي

---

1) أحمد خليفة الشرقاوي، القوة التنفيذية للمحررات الموثقة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2007، ص6.

2) بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2015/2014، ص9.

3) المرجع نفسه، ص9

يتصل به المتعاملين الراغبين في إضفاء الصبغة الرسمية على معاملاتهم، حتى تتمتع هذه المعاملات بالقوة القانونية في مواجهة الغير،بما يحفظ حقوقهم في أمان[1].

وبالرجوع إلى أحكام المادة (03) من قانون التوثيق الحالي رقم 09-02 المنظم لمهنة التوثيق نجد أن المشرع لم يعرف التوثيق، وإنما قد عرف القائم بالتوثيق على أنه: " ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطائها هذه الصبغة"[2].

كذلك يعرف التوثيق بأنه علم يبحث عن كيفية إثبات العقود والالتزامات والتصرفات وغيرها، على وجه يصح الاحتجاج به والتمسك به[3]، إذا المعنى الشرعي/القانوني للتوثيق هو نظام إثبات التصرفات الشرعية القانونية كتابة في الأوراق أو كتب أو دفاتر أو أي وسيلة أخرى على وجه يصح به الاحتجاج شرعا/قانونا[4].

الفرع الثاني: التطور التشريعي للتوثيق في الجزائر

مر التطور التشريعي للتوثيق في الجزائر بمرحلتين أساسيتين هما: مرحلة ما قبل الاستقلال (أولا)، ومرحلة ما بعد الاستقلال (ثانيا).

أولا/ مرحلة ما قبل الاستقلال:

تميزت هذه الفترة الاستعمارية بوجود نظامين مختلفين للتوثيق[5]. أولهما النظام الذي كان قائما قبل الاحتلال، والذي كان يطبق على الأهالي الجزائريين في المسجد

---

[1]) لرول عبد القادر، المسؤولية الجزائية للموثق، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون مدني أساسي)، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، سنة 2017/2016، ص3

[2]) بلحو نسيم، مرجع سابق، ص10.

[3]) عادل عبد الله محمد الشعلان، المسؤولية الجنائية لكاتب العدل، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2012، ص15.

[4]) لرول عبد القادر، مرجع سابق، ص4.

[5]) وسيلة وزاني ، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري دراسة قانونية تحليلية، دار هومه، الجزائر، سنة 2009، ص57.

والمحاكم الشرعية، وثانيهما نظام ينظم المهنة حسب قانون فانتوز الصادر في 1803/12/25 الذي دخل حيز التنفيذ بالجزائر بموجب القرار الصادر بتاريخ 1842/12/03 والمعروف بنظام التوثيق العمومي الذي يطبق على الفرنسيين مع إمكانية تطبيقه على الجزائريين الذين يودون الخضوع للقانون الفرنسي، وقانون فانتوز الفرنسي الذي يعد الأصل الذي اعتمد عليه قانون التوثيق الجزائري في صياغة نصوصه ومواده[1].

ومع مرور الوقت في خضم الاحتلال وسرعان ما حادت الأمور وحرم الموثقون الجزائريون من بعض صلاحياتهم إذ بصدور المرسوم المؤرخ في 1854م الذي عمل على تكريس أن القضاة يختصون بالشريعة الإسلامية، فيقومون بمقتضى ذلك بتصفية وإجراء القسمة لكل تركات المسلمين، وتلقي الايداعات وتحرير العقود العمومية، كما ترك للمسلمين الباب مفتوحا لإمكانية اللجوء قصد تحرير عقودهم أمام موثقين فرنسيين، وتعرض الموثقون الجزائريون للنقد والقصور واتهامهم بعدم الفهم وبالمساس برسمية العقود المحررة من طرفهم، غير أن الأمر لا يعدو أن يكون فرض سياسة الواقع، بأساليب الإحتلال بأن يسود التشريع الفرنسي ملزما للجزائريين، تحت غطاء أن الشريعة الإسلامية لا تتماشى وأوضاعهم وتعرقل التطور، طبعا لما يخدم أهداف الاحتلال[2].

وما انعكس على هذه الازدواجية في مهنة التوثيق، هو أن أصبح القانون الفرنسي هو الشريعة العامة، والشريعة الإسلامية القانون الاستثنائي[3].

ثانيا/ مرحلة ما بعد الاستقلال:

نقسم هذه الفترة إلى ثلاثة مراحل زمنية هما:

[1]) لرول عبد القادر، مرجع سابق، ص18.
[2]) لرول عبد القادر، المرجع السابق، ص18
[3]) بلحو نسيم، المرجع السابق، ص16.

1. المرحلة الأولى: من سنة 1962 إلى سنة 1970

بمقتضى أحكام القانون رقم 62–157 المؤرخ في 1962/12/31 مدد التشريع المعمول به من قبل هذا التاريخ، باستثناء القوانين التي تتعارض والسيادة الوطنية، وذلك إلى غاية سن القوانين الجزائرية.[1]

والملاحظ أن في هذه الفترة قد تم العمل فيها بنظام التوثيق المزدوج الذي كان معمول به خلال فترة الاستعمار للجزائر والذي كان قائما على نظامين مختلفين،[2] نظام يسمى مكاتب التوثيق يشرف عليها موثق أو موثق مساعد، ويتلقى العقود المختلفة في ملفات خاصة المرتبة بحسب تاريخها ورقمها، ومحررة باللغة الفرنسية وتسري عليها الإجراءات المنصوص عنها بموجب التشريع من تسجيل وإشهار بالمحافظة العقارية لإضفاء عليها الصبغة الرسمية الخاصة بعقود السلطة العامة، ونظام آخر يدعى بالمحاكم الشرعية ويشرف عليها قاض أو باش عدل ويتلقى العقود بالغة العربية في دفاتر تقيد فيها كافة العقود، تقدم لمصالح التسجيل والطابع للتأشير عليها قصد قبض الحقوق، غير أن هذه العقود كانت لا تخضع إلى الإجراءات الخاصة بالشهر العقاري المستوجبة قانونا مما أثار اشكالات على الصعيد التطبيقي فيما بعد.[3]

2/ المرحلة الثانية: من سنة 1971 إلى سنة 1988

لقد استمر العمل بالنظامين القضائي الشرعي ونظام التوثيق، وفي سنة 1969 تم إعداد مشروع لتنظيم مهنة الوثيق مع ربطها بالواقع الاجتماعي والاقتصادي وهو ما توج بصور المرسوم 70–91 مؤرخ في 1970/12/15م المتضمن مهنة التوثيق والذي دخل حيز التنفيذ في سنة 1971م، وقد ألغى نظام التوثيق السابق بكامله حيث نص على إلغاء

[1]) المرجع نفسه، ص16.
[2]) المرجع نفسه، ص16.
[3]) بلحو نسيم، المرجع السابق، ص17.

المحاكم الشرعية والمكاتب العمومية الخاصة وإنشاء مكاتب للتوثيق ملحقة بالمحاكم، وبالتالي لم يعد الموثق يمارس مهنة التوثيق باسمه ولحسابه الخاص وإنما كان موظفا كسائر الموظفين التابعين للوظيف العمومي، يعملون تحت سلطة النواب العامين.[1]

وما هذه الفترة إلا استمرارية لما سبق من قانون فانتوز الذي اعتبر هو الآخر الموثق موظفا عموميا مكلفا بتلقي العقود والاتفاقيات التي يود الأطراف إضفاء الصبغة الرسمية عليها، باعتبار قانون فانتوز الذي يعد الأصل الذي اعتمد عليه قانون التوثيق في صياغة نصوصه ومواده.[2]

وعلى اثر ذلك لم يعد الموثق يمارس مهنة التوثيق باسمه ولحسابه الخاص، وإنما كان موظفا عام عادي كسائر الموظفين التابعين للوظيف العمومي.[3]

وكتقييم لهذه المرحلة وما شهدته مهنة التوثيق من ركود وأخطاء بسبب عوامل عديدة يرجع البعض منها إلى الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة آنذاك، والذي طبع بتدخل الدولة في جميع الميادين ونقص الخبرة لدى الموثقين، وفرنسة العقود المتداولة آنذاك هذا ما أدى بالضرورة إلى تهميش المهنة وتقليص وظيفتها كمرفق عام يخدم الصالح العام.[4]

وقد انجر عن هذه الوضعية تراكم المنازعات لدى الجهات القضائية، وتحمل الدولة تكاليف انخفاض مردود هذه المكاتب، وحرمان الخزينة العمومية من موارد مالية هامة ومعتبرة.[5]

---

[1]) وسيلة وزاني، المرجع السابق، ص59.
[2]) لرول عبد القادر، المرجع السابق، ص21.
[3]) بلحو نسيم، المرجع السابق، ص17.
[4]) المرجع نفسه، ص18.
[5]) أحمد حمزة، أحكام التوثيق في مسائل الأحوال الشخصية-دراسة مقارنة، ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2010/2009،ص31-32.

3/ المرحلة الثالثة: من سنة 1988 إلى سنة 2006

بصدور القانون رقم 88-27 المؤرخ في 1988/07/12 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق والذي نص في مضمونه على استقلالية المهنة وذلك بجعلها تمارس للحساب الخاص،[1] وتحت مسؤوليته الشخصية، وأصبحت مستقلة عن المحاكم كما كانت عليه في السابق قبل هذا التعديل، كما أن اختصاصهم المكاني يمتد إلى كامل التراب الوطني، بعدما كان يقتصر في حدود اختصاص المحكمة التابعين لها.[2]

واستمر العمل بالقانون رقم 88-27 الساف الذكر إلى غاية 2006 أين صدر القانون رقم 06-02 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الذي قضى بإلغاء القانون 88-27.[3]

إن ما استحدثه المشرع من خلال القانون 06-02 من الناحية الشكلية هو الزيادة في المواد متماثلة مع الأحكام، حيث بلغة مواده 70 مادة بزيادة 30 مادة جديدة مقارنة بالقانون 88-27 الملغى، كما حاول كذلك من خلال هذا القانون إعادة النظر في ضبط مهنة التوثيق بإحكام يمكن حصرها إجمالا فيما يلي:

- محاولة تنسيق الأحكام المنظمة لمهنة الموثق مع القانون الدولي في إطار عولمة التوثيق، وترقية وتأهيل المهنة باستحداث شهادة الكفاءة المهنية للموثق.
- إنشاء مجالس تأديبية جديدة على مستوى الغرف الجهوية ولجنة وطنية للطعن.
- التوسع بحصر حالات المنع والتنافي مع مهنة الموثق.
- إرساء قواعد المحاسبة والعمليات المالية والضمان الاجتماعي.
- النص لأول مرة على ضرورة تأمين الموثق على أخطائه المهنية.[1]

---

[1]) بلحو نسيم، المرجع السابق، ص19.
[2]) لرول عبد القادر، المرجع السابق، ص22.
[3]) د.جامع مليكة، النظام القانوني للموثق في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، ديسمبر 2018، ص363.

وتغطية للتنظيم القانوني لمهنة الموثق من كل الجوانب، سارع المشرع الجزائري إلى إصدار مختلف النصوص التنظيمية الخاصة بهذه المهنة أهمها:

– المرسوم التنفيذي رقم 08–242 المؤرخ في 03 غشت 2008 المتضمن شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18–84 المؤرخ في 05 مارس 2018.

– المرسوم التنفيذي رقم 08–243 المؤرخ في 03 غشت 2008 المتضمن أتعاب الموثق.

– المرسوم التنفيذي رقم 08–244 المؤرخ في 03 غشت 2008 المتضمن مسك محاسبة الموثق ومراجعتها.

– المرسم التنفيذي رقم 08–245 المؤرخ في 03 غشت 2008 المتضمن تسيير أرشيف التوثيقي وحفظه.[2]

[1]) لرول عبد القادر، المرجع السابق، ص23.
[2]) د.جامع مليكة، المرجع السابق، ص364.

المطلب الثاني:

أهمية التوثيق وشروط الالتحاق بمهنة التوثيق

تطرقنا في هذا المطلب إلى فرعين هما:

أهمية التوثيق (فرع أول) وشروط الالتحاق بمهنة التوثيق (فرع ثان).

الفرع الأول: أهمية التوثيق

يتمتع التوثيق في مجتمعات الحديثة بأهمية بالغة ومكانة هامة، وقد منح للمشرع لأعمال التوثيق الثقة والمصداقية، ومنح للمحررات التي يحررها القوة التنفيذية والرسمية، والتوثيق أساس استقرار المعاملات بين الأفراد والتطور الاقتصادي.[1]

أولا/ دور التوثيق في إثبات التصرفات القانونية:

تلعب الكتابة أدوارا قانونية متعددة فهي من جهة أداة للإثبات في الكثير من التصرفات القانونية، وحتى بعض الوقائع المادية، ومن جهة ثانية تعد ركنا في بعض العقود(العقود الشكلية)، بحيث يؤدي تخلفها إلى بطلان العقد واعتباره كأن لم يكن، في أداة للإنعقاد في الحالات التي يشترط فيها المشرع الكتابة لقيام تصرف من التصرفات القانونية ولا تنتج أثارها القانونية إلا إذا أفرغت إرادة المتعاقدين فيها أمام موظف رسمي، وإذا كانت الكتابة العادية تلعب دورا في مجال الإثبات فإن الكتابة الرسمية هي الأخرى تقوم

[1]) د.بوصبيعات سوسن، محاضرات مقياس أخلاقيات ومسؤولية الموثق، محاضرات القيت على طلبة سنة ثانية ماستر تخصص قانون التوثيق، جامعة قسنطينة، سنة 2021/2020، ص4.

بدور إثباتي إضافة إلى دورها في التعاقد، وبالتالي فإنه تقرر للكتابة قوة إثبات مطلقة، مهما بلغت قيمة الأثر القانوني المدعى به، على نقيض الشهود والقرائن.[1]

لقد أحسن الشارع في جعل القاعدة في الاثبات الكتابة، إلا ما استثناه لأسباب معقولة أو لتعذر الحصول على الكتابة وذلك للعيوب التي تعتري شهادة الشهود من محاباة وانتقام ورشوة وفساد ذمة، وكذب ومبالغة، أو مجرد خطا أو نسيان أو عدم دقة الملاحظة أو اشتغال الذهن بأمر آخر، وكثيرا ما يختلف أقوال الشهود في حادثة واحدة عقب حدوثها.[2]

ومن أجل ذلك اشترط الكتابة لإثبات التصرف، كقاعدة عامة في المادة 333 ق.م.ج، التي تنص على أن :" في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على (100.000) دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة، فلا تجوز البينة في إثبات وجوده أو إنقضائه، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك...".[3]

كما يتضح من خلال نص المادة 324 مكرر1 من ق.م.ج، أن كل التصرفات التي ترد على العقارات على اختلاف أنواعها وعلى المؤسسات الصناعية، والشركات، يجب أن تحرر في الشكل الرسمي، علاوة عن العقود التي يخضعها القانون إلى شكل رسمي؛ إن الكتابة الرسمية التي يقتضيها القانون، ضرورة وملزمة، لإنشاء التصرف القانوني، وهي تحت طائلة البطلان، وبدونها لا ينعقد العقد، ولا يجوز لأطراف الاتفاق خلاف ذلك، وبالتالي تعتبر عقود شكلية أوجبها القانون لتكوين وإنشاء العقد وليس لإثباته فقط.[4]

ثانيا/ دور التوثيق في تطوير الاقتصاد:

---

[1]) مقني بن عمار، الأحكام القانونية المتعلقة بصحة وبطلان المحررات التوثيقية، دار هومه، الجزائر، 2014، ص235.
[2]) بوصبيعات سوسن، المرجع السابق، ص4،5.
[3]) المادة 333 من القانون المدني رقم 58/75 المعدل والمتمم.
[4]) لرول عبد القادر، المرجع السابق، ص25.

بادرت الجزائر في نهاية الثمانينيات بإصلاحات واسعة مست الجوانب الحيوية للإقتصاد الوطني وعلى العموم، فإن انتهاج الجزائر للتكييف المرحلي مع سياسة اقتصاد السوق.[1]

إذن مكاتب التوثيق على مستوى القطر تحرك رأسمال قومي ضخم جدا ناتج عن رؤوس الأموال المتداولة بموجب العقود المبرمة في مكاتب التوثيق، ولهذا فإن للموثق دور أساسي وجوهري في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ولا يمكن أن يكون أمن في المعاملات بدون إثباتها بالكتابة وتوثيقها وأرشفتها.[2]

ثالثا/ دور التوثيق في تحصيل الضرائب وتمويل الخزينة:

من بين المهام العديدة المسندة إلى الموثق تكليفه بتحصيل الحقوق والرسوم القانونية والضرائب المفروضة على المتعاقدين لحساب الخزينة، وهو بهذه صفة يتميز عن غره من أصحاب المهن الحرة، حث يعتبر بحق الوسيط للخزينة بما يلعبه من دور حيوي في جلب موار مالية إضافية إلى الخزينة، من جراء مختلف المعاملات التي يجريها الأفراد، والتي يضفي عليها الموثق الصبغة الرسمية والخاضعة لرسوم متنوعة من تسجيل وإشهار، ورسوم وطوابع جبائية وضريبة فائض القيمة، والقيمة المضافة وغيرها.[3]

كما أن الموثق يضبط بأمانة جميع الودائع التي يتلقاها بمناسبة العقود المبرمة، والتي توفر سيولة كبيرة للخزينة العمومية لتغطية النفقات العامة، ويخبر في الآجال المحددة بموجب القانون الإدارة الجبائية بهذه الودائع حتى تحقق في النوعية الجبائية لأصحابها ويكون لها الامتياز باقتطاع وتحصيل مختلف الديون الجبائية وشبه الجبائية المسجلة ضد أصحاب الودائع للمحافظة على مصالح الخزينة، وهذه المهام التي يقوم بها

[1]) بوصبيعات سوسن، المرجع السابق، ص5.
[2]) عقاف مخلوف، مجلة الموثق، العدد الرابع، نوفمبر 2014، الجزائر، ص80.
[3]) بوصبيعات سوسن، ص6.

لصالح الخزينة العمومية تحتم عليه ضبط المحاسبة التوثيقية في المكتب بتفصيل جميع المبالغ المقبوضة والنفقات الخاصة بالعقود، والمبالغ المسددة لصالح الخزينة سواء كرسوم أو كحجوز بناء على إشعارات الحجز، ويثبت كل المبالغ المالية المودعة لديه ويضبط قائمة أصحابها ويتابعها يوميا تحت إشراف ومراقبة الغرفة الجهوية*، وهذه المهام تشكل حوالي 30% من الجهد اليومي لعمل المكتب العمومي للتوثيق.[1]

رابعا/ دور التوثيق في إثراء النصوص التشريعية:

إن تحرير الموثق لمختلف العقود واستناده من خلالها نصوص قانونية متنوعة جعلته يستحوذ على ثروة قانونية واسعة وخبر عملية معتبرة تؤهله لكشف النقائص والثغرات التي يمكن أن تحتوي عليها النصوص عند تطبيقها، لذلك ساهمة الموثق في تقديم العديد من المقترحات تتضمن تعديلات مناسبة، لاثراء النصوص التشريعية السارية المفعول أو طرح نصوص جديدة، تقتضيها الظروف الحالية للعمل التوثيقي؛ وبفضل هذه الجهود خرجت إلى الوجود مجموعة من التعديلات والنصوص الجديدة المقترحة في ميدان العمل التوثيقي عززت المنظومة التشريعية، وساهمت في تجميع وتسهيل المعاملات بين المتعاملين وفي التقليص النسبي من العراقيل، والقضاء على الكثير من العوائق، كما ساهمة في تحسين نوعية الخدمات التي تقدمها مكاتب التوثيق بفضل تنظيم للمصالح الإدارية المتعاملة مع الموثق، وإعادة هيكلة البعض على نحو ينسجم مع تطور المهنة وتطلعاتها.[2]

خامسا/ دور التوثيق في نشر الثقافة القانونية:

*) الغرفة الجهوية: تم إحداث الغرفة الجهوية للموثقين بموجب القرار المؤرخ في 27 أوت 1989، وهي تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتتكون من ثلاث غرف، مهامها واختصاصاتها نصت عليهم المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 18-14.

[1]) لرول عبد القادر، المرجع السابق، ص27.

[2]) أحمد حمزة، أحكام التوثيق في مسائل الأحوال الشخصية-دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص15.

من المهام الاساسية المنوطة بالموثق قيامه بتوجيه الارشادات القانونية للمواطن لمساعدتهم على إبرام تعاقداتهم وفقا للنصوص القانونية السارية، فهو يزود أيضا المواطنين الذين يقصدونه بكل المعلومات القانونية الضرورية التي يحتاجونها قبل التعاقد، ويمدهم بكل النصائح التي تضمن شرعية معاملاتهم وحمي حقوقهم، كما يعرفونهم بالإجراءات الإدارية والقانونية التي يتعين عليهم اتباعها لتسهيل ولإنجاز مختلف معاملاتهم وفقا لما يقتضيه القانون.[1]

الفرع الثاني: شروط الالتحاق بمهنة التوثيق

مهنة التوثيق كمهنة منظمة عادة ما يلتحق بها خريجو الحقوق أو العلوم القانونية والإدارية وهي أشبه بمهنة القضاء من حيث شروط ممارستها.[2]

حدد القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، وكذا مرسومه التنفيذي رقم 08-142 شروطا يتعين توفرها في الموثق حتى نعتبره موظفا عاما طبقا للمادة 324 من ق.م.ج، ويكون مختصا بتحرير العقود، حيث يتم الإلتحاق بمهنة الموثق عن طريق المشاركة في المسابقة التي تنظمها وزارة العدل للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين* في هذا الشأن.[3]

[1]) وسيلة وزاني ، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري دراسة قانونية تحليلية، المرجع السابق، ص31.

[2]) المادة (06) من القانون 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006، تنص على :"يشترط في كل مترشح للمسابقة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه التمتع بالجنسية الجزائرية، حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها، بلوغ 25 سنة على الأقل، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة".

*) الغرفة الوطنية للموثقين: هي الهيئة الثانية في مهنة التوثيق، تم وضع نظامها الداخلي بموجب القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، تتمثل مهامها فيما نصت عليه المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 89-144.

[3]) د.جامع مليكة، النظام القانوني للموثق في التشريع الجزائري،المرجع السابق ، ص368.

ويشترط للإلتحاق بمهنة الموثق الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بعد اجتياز مسابقة ومتابعة تكوين متخصص لمدة سنة واحدة تشمل تكوينا ميدانيا بأحد مكاتب التوثيق مدته عشرة أشهر وتكوينا نظريا مدته شهران.[1]

أولا/ الشروط العامة:

عملا بأحكام مادة 06 من القانون 06-02 يجب أن يوفر في المرشح للمسابقة الشروط التالية:

- التمتع بالجنسية الجزائرية.
- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها.
- بلوغ خمسة وعشرون سنة على الأقل.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.[2]

ثانيا/ الشروط الخاصة:

استنادا إلى نص مادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242 يجب أن يتوفر في المترشح الشروط التالية:

- ألا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية.

[1]) م15، موقع وزارة العدل.
[2]) د.جامع مليكة، المرجع نفسه، ص369.

– ألا يكون قد حكم عليه كمسير لشركة من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد عتباره.

– ألا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون دولة عز بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.[1]

[1]) د.جامع مليكة، النظام القانوني للموثق في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، س369.

المبحث الثاني:

مـــــــــــــــــــاهية المـــــــــــــــــــوثق

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين هما: المطلب الأول تناولنا فيه مفهوم الموثق والذي يشمل التعريف اللغوي والاصطلاحي وكذلك اختصاصات الموثق ، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه أتعاب الموثق وحقوقه وواجباته.

المطلب الأول:

مفهوم الموثق

يتضمن فرعين هما: تعريف التوثق لغة واصطلاحا (فرع أول)،

واختصاصات الموثق (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف الموثق

أولا/ التعريف اللغوي:

المُوَثِّقْ بكسر الثاء اسم فاعل وهو الشخص القائم بتوثيق الشيء أي ربطه بقوة ودقة، أما المُوَثَّقْ بفتح الثاء فهو اسم مفعول، وهو الشيء الذي يوثق، ولقد شاع الخطأ بين الناس، وهو إطلاق الموثق بفتح الثاء على الضابط العمومي القائم بالتوثيق.[1]

وهو من يوثق العقود ونحوها بالطريقة الرسمية، وهو رجل ثقة وعدل.[2]

---

[1]) آسية دعاس، المسؤولية الجزائية للموثق في القانون الجزائري "جريمة التزوير نموذجا"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد7، العدد 02، 2021، ص1040.

[2]) سعد سليمان الحامدي، التوثيق وأحكامه في الفقه الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الاسكندرية، مصر، 2013، ص100.

والتوثيق لغة هو مر فعل (وثَّق) رباعي على وزن (فعل) بمعنى احكم الأمر، ووثَّق الشيء وثيقا فهو موثق، والتوثيق الشيء أي الحكم، وتوثق في أمره أي أخذ بالوثيقة، ويقال وثَّقتُ الدابة بمعنى أحكم وثاقها بشدة، وتوثيق الإحكام والإتقان.[1]

ثانيا/ التعريف الاصطلاحي:

هو ذلك العلم الذي يبحث في كيفية إثبات العقود والتصرفات والالتزامات ونحوها في الحجج والسجلات والمكاتب التي تتم في المعاملات على وجه الاحتجاج.[2]

وعرفته لمادة 03 من القانون 06-02 بأنه " ضابط عمومي، مفوض م قبل للسلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصيغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطائه هذه الصيغة ".[3]

من خلال هذا التعريف يقصد بالموثق:

ضابط عمومي خوله القانون الصلاحيات اللازمة لقي العقود المرتبطة بإرادة الأشخاص، ويمارس جزء من سلطته العمومية التي فوضتها له الدولة؛ فيضفي الطابع الرسمي على العقود التي يتولى تحريرها، كما يمنح الصيغة التنفيذية لهذه العقود في الحالات المنصوص عليها قانونا.[4]

وكخاصة نقول: الموثق ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة عمومة يتولى تسيير مكب حساب خاص وتحت مسؤوليته، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية وكذا العقود التي يرغ الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة.[5]

---

[1]) د.جامع مليكة، المرجع السايق ، ص364.

[2]) د.جامع مليكة، المرجع نفسه ، ص364.

[3]) المادة 03 من القانون 06-02.

[4]) خالي خديجة، مفهوم الموثق وتحديد نطاق مسؤوليته في القانون الجزائري، رسالة ماستر، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقائد تلمسان، الجزائر، 2017-2018، ص28.

[5]) م15، موقع وزارة العدل.....

الفرع الثاني: اختصاصات الموثق

لا يكفي لصحة الورقة الرسمية أن يقوم بتحريرها موثق بل يجب أن يكون هذا الموثق مختصا بكتابتها حيث نصت المادة 02 من قانون التوثيق ما يلي: " تنشأ مكاتب عمومية للتوثيق، تسري عليها أحكام هذا القانون والتشريع المعمول به ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى كامل التراب الوطني ".[1]

كما نصت المادة 324 من ق.م.ج، على أنه: " العقد الرسمي فيه... في حدود سلطته واختصاصه "، يستخلص من هذا النص أنه لا يكفي لصحة العقد الرسمي أن يكون قد قام بتحريره موثق بل يجب أن يكون هذا الموثق علاوة على ذلك أن يكون مختصا بتحريره من الناحية الشخصية ومن الناحية الإقليمية والموضوعية.[2]

[1]) صبيعات سوسن، المرجع السابق، ص20.
[2]) بلحو نسيم، المرجع السابق، ص29.

أولا/ الاختصاص الشخصي:

يقصد بالاختصاص الشخصي للموثق، هو أن تكون له الولاية في تحرير العقد الرسمي وتوثيقه ويجب أن تكون هذه الولاية قائمة وقت التحرير، وألا تتحقق في الموثق حالة من حالات التنافي الممنوعة قانونا.[1]

والاختصاص الشخصي ينظر إليه من جانبين اثنين، الأول يتعلق بولاية الموثق من حيث قيامه وقت تحرير المستند، والثانية بتوفر الأهلية لتحرير المستند والأوراق الرسمية.[2]

ونعني بالولاية القائمة، هي أن يؤدي الموثق بعد تعيينه وقبل الشروع في مهمته اليمين القانونية التي تخص عادة كل الموظفين أو الأعوان الذين لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع مرفق العدالة، وهذا لأهمية الأعمال التي يقومون بها باعتبارهم مساعدي العدالة وتأثيرها وقيمتها في مجال الإثبات.[3]

ولا تنتفي ولاية الموثق إلا في حالات محددة قانونا، ومنها العزل من المهنة بموجب قرار تأديبي نهائي من نقابة الموثقين، أو الاستقالة من المهنة، أو بسبب اختياره ممارسة وظيفة أخرى تتنافى مع مهنة التوثيق كنائب في البرلمان مثلا.[4]

أما الأهلية فالأصل أن الموثق أهل لتحرير جميع العقود التي تدخل في اختصاصه، لكن هناك حالات حددها القانون، يمنع فيها الموثق من مباشرة ممارسة مهامه كما ورد في المادة 19 من قانون التوثيق، وحالات التنافي كما جاءت به المادة 13 من نفس

---

[1]) المرجع نفسه، ص30.
[2]) لرول عبد القادر، المرجع السابق، ص40.
[3]) ميدي أحمد، الكتابة الرسمية كدليل اثبات في القانون المدني الجزائري، دار هومه، الطبعة الأولى، 2005، ص22-23.
[4]) لرول عبد القادر، المرجع السابق، ص41.

القانون؛[1] وهناك حالات أخرى يكون فيها العقد لمصلحة الموثق وهذا حسب نص المادة 22 من القانون 06-02 ، والحكمة من هذا المنع كله هو الحفاظ على نزاهة مهنة التوثيق ودفعا لمظنة المحاباة أو أي خلاف قد يحدث من جراء التعاقد.[2]

ثانيا/ الاختصاص الإقليمي:

يرتبط الاختصاص الإقليمي لكل موظف عمومي في السلك الإداري بدائرة الاختصاص للهيئة الإدارية التابعة لها؛ ولا يطرح الاختصاص الإقليمي للموظفين العموميين من حيث المبدأ أية إشكالات قانونية، غير أن الاختصاص الإقليمي للموثق يخرج عن هذه القاعدة ليمتد إلى كامل التراب الوطني وهو ما نصت عليه المادة (02) من القانون رقم 06-02: تنشأ مكاتب عمومية للتوثيق ...ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى كامل التراب الوطني ".[3]

إن قاعدة الاختصاص الإقليمي الوطني لمكاتب التوثيق لا تعني حرية الموثق في افتتاح مكتبه في أي مكان شاء من التراب الوطني، أو أن ينتقل كيفما شاء، ويتلقى العقود خارج مكتبه إلى للضرورة المبررة قانونا، وإنما قاعدة الاختصاص الإقليمي الوطني تنسجم وقاعدة قوة نفاذ العقد الرسمي في كامل التراب الوطني، المكرسة بموجب أحكام المادة 324 مكرر 5 من ق.م.ج، التي تنص على أنه: " يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره، ويعتبر نافذا في كامل التراب الوطني ".[4]

ومنه ينصرف الاختصاص الإقليمي للموثق إلى صلاحياته في تلقي العقود المختلفة مهما كان الموطن أو محل الإقامة للأطراف أو مكان إبرام العقد أو الصفقة أو المواطن المختار لتنفيذها أو مكان وجود الأموال محل العقد؛ فمكتب التوثيق من حيث المبدأ هو

[1]) لرول عبد القادر، المرجع السابق، ص41.
[2]) المادة 22 من القانون 06-02 .
[3]) بلحو نسيم، المرجع السابق، ص33.
[4]) وسيلة وزاني، المرجع السابق، ص39.

المكان المخصص لاستقبال الزبائن وتقديم الخدمات إليهم ولا يجوز للموثق الانتقال إلى مكان تواجد المتعاقدين إلى للضرورة.[1]

ثالثا/ الاختصاص الموضوعي:

ويعني أن بكون الموظف العمومي أو الضابط العمومي مختصا موضوعيا أ ونوعيا بتلقي وتحرير السند الرسمي ويتحدد اختصاص كل موظف عمومي فيما يتعلق بتحرير السندات الرسمية العامة بمقتضى القانون الذي ينظم الهيئة الإدارية التي يتبعها أما في المجال التوثيقي وتحرير السندات الرسمية، فان هناك هيئات أخرى فضلا عن المكتب العمومي للتوثيق لها صلاحيات ومهام ذات طابع توثيقي و هي رئيس المجلس الشعبي البلدي و مدير أملاك الدولة غير أن صلاحياتهم واردة في القانون على سبيل الحصر بينما تمتد صلاحيات الموثق لتشمل كل ما لا يدخل في صلاحيات هذه الهيئات[2].

وبالتالي يتعين على الموثق أن يقتصر على ما ذكره وحدده المشرع صراحة فإذا ما خرج على هذه القواعد وحاول توثيق عقدا لم يجعله المشرع من اختصاصه كان عقده باطلا ، وهذا هو المقصود بالاختصاص الموضوعي أو النوعي للموثق بتلقي وتحرير السند الرسمي؛ وبالرجوع إلى قانون المنظم لمهنة التوثيق (20/60) نجد أن المشرع سكت على تحديد الأعمال التي تدخل في دائرة التوثيق نوعيا ، ولم يورد سوى نصا واحدا عاما يحدد الدائرة الموضوعية للأعمال التوثيقية ، إذ تنص المادة الثالثة منه على أنه: " الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية ، يتولى تحرير العقود التي

[1]) بوصبيعات سوسن، المرجع السابق، ص21.
[2]) المرجع نفسه، ص23.

يـشترط فيهـا القـانون الـصبغة الرسـمية وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصيغة"[1].

كما أن إغفال بعض الأشكال والشروط التي يتطلبها العقد، يفقد هذا الأخير صبغته الرسمية طبقا للمادة 326 مكرر 2 مدني التي تنص: " يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل كمحرر عرفي إذا كان موقعا من قبل الأطراف"[2].

المطلب الثاني:

أتعاب الموثق وواجباته

باستقراء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-243، المحدد لأتعاب الموثق، وكذا القانون رقم 06-02، المتضمن تنظيم مهنة الموثق والذي بين والواجبات العامة الملقاة على عاتق الموثق؛ ومن خلال كل هذا تطرقنا إلى تقديم أتعاب الموثق في (فرع أول)، ثم تناولنا واجبات الموثق في (فرع ثان).

الفرع الأول: أتعاب الموثق:

يحق للموثق نظير قيامه بمهامه القانوني الحصول على المقابل، و ذلك ما يعرف بالأتعاب التوثيقية، و هي غير الرسوم التي يحصلها لمصالح الطابع و التسجيل و مصالح الشهر العقاري. فالموثق هو ضابط عمومي مهنته ذات طابع حر، بحيث يتلقى أتعابه بصفة يومية من قبل المتعاملين معه. وفي هذه الحالة قد تكون أتعابه مرتفعة و

[1]) بلحو نسيم، المرجع السابق، ص36.
[2]) لرول عبد القادر، المرجع السابق، ص41.

أحيانا منخفضـــــــــــة، و ذلك نسبة لعدة عوامل منها الأقدمية، موقع المكتب، و حركية التعاملات في تلك المنطقة[1].

حيث نصت المادة 41 ق.ت على أنه: " يتقاضى الموثق مباشرة أتعابه عن خدماته من زبائنه حسب التعريفة الرسمية مقابل وصل مفصل "[2].

كما أشارة المادة 03 من المرسوم التنفيذي 08-243 على أنه: " تشمل أتعاب الموثق ما يلي:

- تعويض إعداد وتحرير العقد واستكمال الشكليات المتعلقة بذلك.
- تعويض النفقات المرتبطة التي يقوم بها لصالح الزبون "[3].

ولقد أكدت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 08-243 على أنه: " تحدد أتعاب الموثق تبعا لنوعية العقد أو طبقا للقيمة المعتمدة في تصفية حقوق التسجيل إذا كانت هذه القيمة أعلى وتحدد وفقا للتعريفة الرسمية الملحقة بهذا المرسوم"[4].

الفرع الثاني/ واجبات الموثق:

إن دور الموثق يبدو واضحا من خلال المادتين 3 و12 من قانون التوثيق الذي ينظم مهنة الموثق 06-02، فهو يعتبر قطعة أساسية في النظام القانوني الخاص بالعقود وذلك من خلال الدور الذي يقوم به كمعد لأدلة الإثبات ذات النوعية الخاصة والقيمة القانونية والمتمثلة في العقود الرسمية.

---

[1]) مقني بن عمار، المرجع السابق، ص23.

[2]) المادة 41 من القانون رقم 06-02 المتضمن قانون التوثيق.

[3]) بن قطاط خديجة، النظام التأديبي للموثق، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018-2019، ص24.

[4]) المواد 02، 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-243، المؤرخ في 3 غشت 2008، يحدد أتعاب الموثق، ج.ر.ج عدد 45 المؤرخة في 2008/08/06.

ومن خلال ذلك يظهر الدور الهام للتوثيق في مجال تطبيق القانون الخاص ويقوم بدور الوسيط أو حلقة الوصل مع السلطة العامة من خلال الصلاحيات المفوضة له من قبلها، والتي تبدو خاصة في مسألة الرسمية التي يضفيها على العقود التي يحررها[1].

وعموما يمكن أن نوجز هذه الواجبات فيما يلي:

أولا/ واجب اتخاذ مقرا لمكتبه:

حيث يسند لكل موثق مكتب عمومي يتولى تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته مراعيا في ذلك الشروط والمقاييس المحددة قانونا، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المعدل والمتمم، الضوابط التي يتعين مراعاتها في مكتب التوثيق، حيث اشترطت المادة 07 من المرسوم التنفيذي أن يكون مكتب التوثيق لائقا ومناسبا لممارسة مهنة التوثيق، وأن يكون متميزا عن المحلات التي تمارس فيها نشاطات أخرى.

وضمانا للسير الحسن لمكتب التوثيق يلتزم الموثق بمسك سجلات ترقيم وتؤشر من قبل رئيس المحكمة التي يقع مكتبه بدائرة اختصاصها، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 08-244 السجلات التي يتعين على الموثق مسكها[2].

ثانيا/ واجب الرسمية:

وهو ما تقضي به المادة 3 والمادة 12 من قانون التوثيق، وهذا الدور يكون من خلال وجهين:

- الوجه الأول يتمثل في تلقي العقود التي له الصفة في تحريرها كضابط عمومي.

[1]) بوراس نجية، المسؤولية المدنية المهنية للموثق، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السابع، العدد 01، جوان 2021، ص145.

[2]) د.جامع مليكة، المرجع السابق، ص366.

- أما الوجه الثاني فيتمثل في التزامه الحرفي والصارم بمجموع واجبات قانونية تفرض عليه التزامات شخصية وشكلية.

وبالرجوع إلى المادة 324 من ق.م.ج، التي تعرف العقد الرسمي، فإنها تشير إلى مبدأين:

- صفة الضابط العمومي وأهليته وبالتالي تحمل كل التبعات.
- احترام الشكلية وسائر الإجراءات الأخرى التي يفرضها القانون[1].

ثالثا/ واجب دفع الاشتراكات المالية السنوية:

من الواجبات الأخرى التي يلتزم بها الموثق الممارس اتجاه المهنة إلتزامه بدفع اشتراك سنوي للغرفة التي ينتمي إليها، وهذا ما جاء في المادة 137 من النظام الداخلي للغرفة الجهوية؛ ويعبر فيه من جهة عن انتمائه لمهنة التوثيق ويساهم به من جهة أخرى في تغطية النفقات العامة والمصاريف التي تقع على عاتق الغرفتين الجهوية والوطنية خلال السنة من تسيير وأجور المستخدمين ولقاءات[2].

كما تحدد قيمة الاشتراكات المالية السنوية بموجب مداولة من مجلس الغرفة الجهوية للموثقين تصادق عليها الجمعية العامة[3].

رابعا/ واجب الالتزام بالسر المهني:

يجب أن يلتزم الموثق بالمحافظة على أسرار الأطراف المتعاقدة ألا يذيع الأسرار التي يحصل عليها من عملاءه بمناسبة مهنته وأن تبقى طي الكتمان، ويمثل هذا الواجب مبدأ من أهم مبادئ أخلاقيات المهنة، لان العميل قد يفضي إلى الموثق بأسرار يخفيها حتى عن خاصته، لا لشيء إلا في سبيل حصوله على نصائح تحمي حقوقه، لا بد أن يجد

[1]) بوراس نجية، المرجع السابق، ص145
[2]) بلحو نسيم، المرجع السابق، ص25.
[3]) المرجع نفسه، ص25.

في الشخص الذي اختاره كل الأمان، والمحافظة على أسرار الناس؛ ويستثنى من هذا الواجب أوامر السلطة القضائية كونها جهة مكلفة بالتحقيق والبحث عن معلومات من شانها أن تكشف عن حقيقة معينة، وكذلك حق الإطلاع لإدارة الضرائب وهذا لأن المشرع رخص لأعوان الضرائب الإطلاع على أصول وسجلات الموثق من أجل حماية مستحقات الخزينة العمومية[1].

خامسا/ واجب عدم الجمع بين مهنة التوثيق وبعض المهن:

جاء في المادة 23 ق.ت على أنه: " تتنافى ممارسة مهنة التوثيق مع:

- العضوية في البرلمان
- رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة
- كل وظيفة عمومية أو ذات تبعية
- كل مهنة حرة أو خاصة"[2].

كما يحضر على الموثق سواء بنفسه أو بواسطة أشخاص بصفة مباشرة أو غير مباشرة القيام بعملية تجارية أو مصرفية، التدخل في إدارة أية شركة، القيام بالمضاربة المتعلقة باكتساب العقارات أو إعادة بيعها[3].

سادسا/ واجب مسك السجلات الرسمية والأختام:

نصت المادة 37 من قانون التوثيق 06-02 على أنه: " يمسك الموثق فهرسا للعقود التي يتلقاها بما فيها تلك التي لا يحتفظ بأصلها، وسجلات أخرى ترقم وتؤشر عليها

[1]) لرول عبد القادر، المرجع السابق، ص37.
[2]) المادة 23 من القانون 06-02 النتضمن مهنة التوثيق.
[3]) المادة 37 من القانون 06-02 النتضمن مهنة التوثيق.

من قبل رئيس المحكمة التي يقع مكتبه بدائرة اختصاصها؛ ويحدد شكل ونموذج هذه السجلات بقرار من وزير العدل حافظ الأختام"[1].

وبينت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 08-244، عدد هذه السجلات وهي أربع أنواع حيث جاء في نص المادة: " يجب على الموثق أن يمسك السجلات الآتية:

- فهرس العقود
- السجل اليومي للزبون
- السجل اليومي للمكتب
- سجل الإيرادات والمصاريف"[2].

كما نصت المادة 38 من قانون التوثيق 06-02 على أنه: " يسلم وزير العدل حافظ الأختام لكل موثق خاتما للدولة خاصا به طبقا للتشريع المعمول به، ويجب على الموثق تحت طائلة البطلان دمغ نسخ العقود، والنسخ التنفيذية والمستخرجات التي يقوم بتحريرها أو تسليمها بخاتم الدولة الخاص به.

ويتعين على الموثق أن يودع توقيعه وعلامته لدى كل من أمانة ضبط المحكمة والمجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه، والغرفة الجهوية للموثقين"[3]؛ كما يلاحظ من خلال قراءة النص السالف الذكر أن الموثق ملزم فقط بدمغ نسخ العقود والمستخرجات والنسخ التنفيذية دون أن يشمل هذا الإلزام لدمغ الأصول التي يعمل فقط على تسجيلها وحفظها في مكتبه.

[1]) بلحو نسيم، المرجع السابق، ص27.
[2]) بلحو نسيم، المرجع السابق، ص28.
[3]) المرجع نفسه، ص29.

ملخص الفصل الأول:

إن أهمية التوثيق تكمن في تأمين وحفظ العقود وإعطاء المحررات الرسمية القوة الملزمة التي تسري على الجميع، كما أنها تساهم في تحصيل الضرائب لمصالح الخزينة العمومية.

كل هذا جاء نتيجة تطور عبر العصور حتى استقر على هذا الشكل، وهو قابل للتطور تماشيا مع مقتضيات الحياة؛ وقد اهتم المشرع الجزائري بهذا النظام والشخص القائم به والمتمثل في الموثق وأعطاه سلطة الضبط العمومي، كما ألقى على عاتقه مجموعة من الحقوق والواجبات والاختصاصات.

ويعتبر القانون رقم 06-02 المتضمن مهنة التوثيق، وما أتبعه بترسانة من المراسيم التنفيذية والقرارات لدليل واضح على اهتمام المشرع الجزائري بمهنة التوثيق والموثق.

الفصل الثانـي

نطاق المسؤولية القانونية للموثق

الفصل الثاني:

نطاق المسؤولية القانونية للموثق

يتمثل نطاق المسؤولية القانونية للموثق في ثلاث أشكال، والتي من أجلها قسمنا هذا الفصل، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى تقديم المسؤولية التأديبية للموثق، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى تقديم المسؤولية المدنية للموثق، وأخيرا في المبحث الثالث تطرقنا إلى المسؤولية الجزائية للموثق.

المبحث الأول: المسؤولية التأديبية للموثق

تعتبر المسؤولية التأديبية مسؤولية شخصية تترتب في مخالفة المهني لواجبه وفقا للمقتضيات القانونية والتنظيم المعمول به، أو ربما مساهمة منه في وقوع الخطأ المهني.

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

- مفهوم الخطأ التأديبي (مطلب أول).
- جهات التأديب وطرق الطعن في القرارات الصادرة عنها (مطلب ثان)

المطلب الأول: مفهوم الخطأ التأديبي

ويشتمل هذا المطلب على فرعين أساسيين هما:

- تعريف الخطأ التأديبي (فرع أول).
- أركان الخطأ التأديبي (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف الخطأ التأديبي

يخلو قانون التوثيق رقم 06-02 من أي نص قانوني يعرف الخطأ التأديبي باستثناء بعض الإشارات والتلميحات الضمنية ومثلها ما نصت عليه المادة 53 منه " هو كل تقصير في التزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها"[1]، وهو نفس الشيء الذي أشارت إليه المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242 في بيانها "يمكن أن يترتب على كل إخلال من الموثق بواجباته عقوبة تأديبية دون الإخلال من التبعات الجزائية المحتملة"[2].

والقضاء التأديبي الجزائري لم يضع تماما كما هو شأن المشرع تعريفا محددا أو تعريفا جامعا مانعا، للأخطاء التأديبية، وإنما أحال في خصوص هذا التعريف إلى الواجبات المنصوص عليها، أو غيرها من الواجبات التي ترى الهيئة التابع لها أن مخالفتها يشكل خطأ تأديبيا، تاركا بذلك القول الفصل في هذا الشأن للسلطات التأديبية، تباشره بما لها من سلطة تقديرية، ولكن تحت رقابته[3].

أما من وجهة نظر الفقه نجد بعض التعريفات الفقهية العامة للخطأ التأديبي، ما جاء في تعريف مجمع اللغة العربية بأنه: " كل إخلال بواجب من واجبات الوظيفة يستوجب المساءلة التأديبية"[4].

عموما لا يوجد تعريف موحد حول الخطأ التأديبي والسبب يرجع إلى عدم إمكانية حصر الأخطاء التأديبية لذلك يكتفي المشرع عادة ببيان الواجبات المهنية سواء كانت واجبات إيجابية أو سلبية ثم ينص على ذلك لأن كل مهني يخالف هذه الواجبات بشقيها يعاقب تأديبيا لذلك فإن الأخطاء المرتبة للمسؤولية التأديبية للمهني في الأنظمة المهنية المختلفة ورد ذكرها على سبيل المثال وليس الحصر، لذلك يقع على عاتق الجهات

[1]) بوصبيعات سوسن، المرجع السابق، ص24.
[2]) المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242.
[3]) بلحو نسيم، المرجع السابق، ص88.
[4]) المرجع نفسه، ص90.

التأديبية سلطة تقدير من الأفعال ما يعتبر خطأ ويستلزم المسؤولية التأديبية ومن أهم الضوابط القانونية المعتمدة في ذلك أن لا يكون الفعل المكون للخطأ الممارسة للحق المشروع[1].

الفرع الثاني: أركان الخطأ التأديبي

إن اختلاف وجهات نظر الفقه حول تعريف محدد للخطأ التأديبي استتبعه عدم اتفاقه حول أركان هذا الخطأ، فإن كان للجريمة الجنائية بإجماع المشرعين هو ثلاثة أركان: الركن المادي–الركن الشرعي أو القانوني–الركن المعنوي، فإن ثمة اختلاف حول أركان الأخطاء التأديبية[2].

أولا/ الركن الشرعي أو القانوني للخطأ التأديبي:

ويقصد به أن المهني يعاقب إذا ما ثبت قبله فعل أو امتناع لا يتفق ومقتضيات المهنة سواء نص على ذلك صراحة أو لم ينص طالما وجد نص عام يجعل الخروج عليه مخالفة تأديبية[3].

وقد انقسم الفقه بشأن هذا الركن قسمين:

- قسم يرجح الاعتداد بهذا الركن ويؤيده ويرى أن هذا الاتجاه بضرورة تقنين المخالفات التأديبية.
- أما جانب آخر من الفقه والذي يعارض اعتبار الركن الشرعي ركنا من أركان المخالفة التأديبية فهو يرى ذلك لعدم إمكان تقنين الأخطاء التأديبية، حيث ان عدم وجود نص مانع لفعل معين لا يعني بالضرورة أن هذا الفعل مباح للموظف[1].

---

[1]) بوصبيعات سوسن، المرجع السابق، ص24.
[2]) المرجع نفسه، ص25.
[3]) د.محمد النادي ود.بكري أحمد الشافعي، القضاء الإداري، مطبوعات كلية الشريعة والقانون، القاهرة ط 1999، ص459.

ثانيا/ الركن المادي للخطأ التأديبي:

ويتمثل هذا الركن في كل فعل ايجابي أو سلبي يصدر عن المهني، ويجب أن يكون هذا السلوك ظاهرا ملموسا ومحدد، وهذا الركن هو محل اتفاق المشرعين فهناك إجماع على أن للأخطاء التأديبية ركن مادي، باعتبار أن هذا الركن إنما يجسد جسم الجريمة ، أو يجسد مادياتها المحسوسة أو الملموسة، بحيث إذ انتفى هذا الركن انتفت الجريمة ذاتها، وهو يتمثل في الفعل الايجابي أو السلبي الذي يرتكبه المهني ويعد بموجبه خارجا على مقتضى الواجب في أعمال المهنة، أو ظاهرا بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة المهنة، فهو بمثابة المظهر الخارجي للخطأ التأديبي؛ وهذا الركن من أركان الخطأ التأديبي، هو الركن الوحيد الذي نال إجماع الفقه عليه والذي لا اختلاف عليه، وهو أمر يقتضيه العقل والمنطق، ذلك انه من غير المقبول أن نكون أمام خطأ تأديبي بدون واقعة تشكل هذا الخطأ، أي أنه لا بد من وقوع الفعل أو صدور القول عن الموثق لإمكان مساءلته تأديبيا، حيث لا مساءلة على النوايا ولا الأفكار ولا حتى الخواطر، هذا ويجب أن يظهر الركن المادي للخطأ التأديبي في فعل محدد، أما الاتهامات العامة والأوصاف العامة مثل سوء السلوك للموثق أو سوء سمعته فلا تصلح لأن ينهض عليه الركن المادي لفضفضتها وعموميتها، للأخطاء التأديبية للموثق، وينتفي بذلك الركن المادي للخطأ التأديبي[2].

ثالثا/ الركن المعنوي للخطأ التأديبي:

ونصد به الإرادة الآثمة لدى المهني وهو يرتكب مخالفة تأديبية يضاف إليها أنه يكون عالما بالمخافة التأديبية وهو يرتكبها والجزاء التأديبي عليها؛ ولقد أثار خلاف فقهي حول هذا الركن من حيث وجوب توافره في المخالفة التأديبية من عدمه، فغالبية الفقهاء يشترطون قيامه في الخطأ التأديبي، ومن هؤلاء الفقهاء نجد الدكتور محمود أبو السعود

---

[1]) بوصبيعات سوسن المرجع نفسه، ص25.

[2]) بلحو نسيم، المرجع السابق، ص99.

صاحب كتاب "نظرية التأديب في الوظيفة العامة"، بأن الإرادة تعتبر من أركان الخطأ التأديبي سواءا أكان مقنن أم غير مقنن، حيث يجب أن تتجه إرادة المهني إلى النشاط والنتيجة فيكون الركن المعنوي هو القصد، وأما اتجاهها إلى النشاط دون النتيجة فيكون الركن المعنوي هو الخطأ غير العمدي[1].

وحسب نص المادة 53 ق.ت، يتضح أن المشرع فرق بين المسؤوليات المتنوعة للموثق، مما يعني أن المساءلة التأديبية للموثق لا تمنع من مساءلته أيضا جزائيا متى كان الخطأ المرتكب من قبله قد حمل وصفا جزائيا[2].

وإذا كان الركن المعنوي أو القصد في القانون الجنائي ينقسم إلى القصد العام الذي تتصرف فيه إرادة الفاعل نحو تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم والإحاطة بحقيقتها الواقعية وماهيتها الإجرامية، أما القصد الخاص فإن إرادة الفاعل تتصرف نحو تحقيق الواقعة الإجرامية بنية الإساءة أو الإضرار أو بنية ترتب نتيجة معينة، فإن القصد في الجريمة التأديبية هو القصد العام، وهو انصراف إرادة الفاعل نحو تحقيق المخالفة التأديبية، مع العلم والإحاطة بحقيقتها وماهيتها، ومع ذلك فمن المخالفات التأديبية ما يتحقق بغير قصد أي نتيجة خطأ[3].

[1]) بوصبيعات سوسن، المرجع السابق، ص27.
[2]) المادة 53 من القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق.
[3]) بلحو نسيم، المرجع السابق، ص100.

المطلب الثاني:

جهات التأديب وطرق الطعن في القرارات الصادرة عنها

ما هي جهات التأديب التي تملك حق مساءلة الموثق بمناسبة تعرضه إلى خطأ يمكن أن يلحق به إجراءات تأديبية (عقوبات) ؟، وهل يجوز للموثق الذي تعرض لإجراء تأديبي الطعن في القرارات الصادرة عنها؟.

للإجابة على هذه الأسئلة قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:

- جهات التأديب (فرع أول).
- طرق الطعن في القرارات الصادرة (فرع ثان).

الفرع الأول/ جهات التأديب:

سلطة التأديب هي تلك السلطة التي يحددها أو يعينها ويخصها المشرع للقيام بمهمة تأديب الموثقين، بحيث تصبح هذه السلطة هي المختصة وحدها دون غيرها بمباشرة تلك المهمة القانونية[1].

نصت المادة 55 من قانون التوثيق 06-02، على أنه: "تنشأ على مستوى كل غرفة جهوية مجلس تأديبي من سبعة (07) أعضاء من بينهم رئيس الغرفة رئيسا وينتخب أعضاء الغرفة الجهوية من بينهم الأعضاء الستة (06) الآخرين لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط"[2].

كما أن الجهة التي تمارس أعمال الرقابة على الموثقين، تنظر في الشكاوى المهنية الموجهة ضدهم، وتملك أيضا حق مساءلتهم تأديبيا، وهي مختلطة بين وزارة العدل

[1]) بلحو نسيم، المرجع السابق، ص116.
[2]) بوصبيعات سوسن، المرجع السابق، ص30.

والغرفة الوطنية للموثقين حسب نص المادة 56 من قانون التوثيق، وهذا يعني أن المجلس التأديبي لا يملك قانونا سلطة تحريك ورفع الدعوى التأديبية من تلقاء نفسه؛ حيث:

- إذا كان الإخطار من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين فإنه في هذه الحالة يقوم رئيس الغرفة الوطنية للموثقين بإخطار المجلس التأديبي المختص للنظر في المخالفات المنسوبة للموثق والمتوصل إلى اكتشافها نتيجة لتقارير التفتيش أو الشكاوى التي يتلقاها من المواطنين ضد بعض الموثقين أو التي توضع بين يديها بإحالة من الغرفة الجهوية.
- أما في حالة إخطار من وزير العدل فإن ذلك يكون نتيجة لشكاوى المواطنين أمام وزارة العدل أو أمام النيابة العامة أو نتيجة لتقارير بالمخالفات المرتكبة من قبل الموثقين والتي يوجب القانون على الغرفة الوطنية والغرف الجهوية إحالتها إلى وزارة العدل[1].

الفرع الثاني/ طرق الطعن في القرارات الصادرة:

يعتبر حق الطعن في القرار التأديبي من أهم الضمانات التي يوفرها القانون للموثق الذي تمت محاكمته تأديبيا، وهذا يمثل ضمانة هامة من ضمانات حسن إدارة العدالة فدوره الوقائي حين يجعل القاضي يشعر بالمسؤولية ويبذل غاية جهده حتى لا يخضع حكمة للتعييب أو للتعقيب، ودوره التقويمي حين يحقق للخصوم في الدعوى المنظورة ضمانة هامة بإعادة نظرها أمام جهة أو هيئة من درجة وظيفة أعلى لإصلاح ما قد يكون قد شاب الحكم أو القرار المطعون فيه خطأ، ودوره القانوني حين يوجد بين أحكام القضاة بما

[1]) بوصبيعات سوسن، المرجع السابق، ص31.

يحقق الاستقرار القانوني، تلك أدلة حاسمة على تدعيم الحق في الطعن وعلى ضرورة التضييق من إمكانية التقاضي على درجة واحدة في أضيق نطاق ممكن[1].

وبالرجوع إلى قانون التوثيق 06-02، نجد أن المشرع حدد طريقي للطعن يمكن اللجوء إلى أي منهما إذا لم يلقى أو ينل القرار التأديبي الصادر عن المجلس التأديبي أو اللجنة الوطنية للطعن قبول ممن منحه القانون الحق في ممارسة الطعن، وهذين الطريقين يتمثلان فيما يلي:

أولا/ الطعن أمام اللجنة الوطنية (الطعن الإداري):

جاء في نص المادة 60 من قانون التوثيق، أنه: " يجوز لوزير العدل حافظ الأختام ولرئيس الغرفة الوطنية للموثقين والموثق المعني، الحق في الطعن في قرارات المجلس التأديبي أمام اللجنة الوطنية للطعن، وذلك في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ"[2].

ويفهم من النص أن التقاضي أمام مجلس تأديب الموثقين يتم على درجتين وفقا للمبدأ الدستوري العام المعروف بالتقاضي على درجتين، بالنسبة للدرجة الأولى تكون أمام المجلس التأديبي الجهوي، أما الدرجة الثانية فتكون أمام اللجنة الوطنية للطعن، ذلك أن درجات التقاضي يحددها القانون ولا يمكن الخروج عنها أو مخالفتها[3].

ثانيا/ الطعن أمام مجلس الدولة (الطعن القضائي):

جاء في نص المادة 67 من قانون التوثيق، أنه: " تبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن عن طريق رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام إلى وزير العدل، حافظ الأختام،

---

[1]) نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ب.س.ن، ب.ط، ص313-314.

[2]) المادة 60 من قانون التوثيق 06-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق.

[3]) بلحو نسيم، المرجع السابق، ص142.

ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين في حالة تقديمه طعنا، وإلى الموثق المعني، مع إعلام الغرفة الوطنية بذلك.

ويجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفق التشريع المعمول به.

وليس لهذا الطعن أثر موقف بالنسبة لتنفيذ قرارات اللجنة"[1].

وما يفهم من خلال نص المادة السالفة الذكر أن أصحاب الحق في الطعن هم ذاتهم الأطراف الثلاث المعنية بتبليغ بالقرار؛ وترتيبا لذلك يملك كل من الموثق المتابع ووزير العدل ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين حق الطعن في قرار اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة بعد تبليغهم[2].

[1]) المادة 67 من قانون التوثيق 06-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق.
[2]) بلحو نسيم، المرجع السابق، ص157.

المبحث الثاني:

المسؤولية المدنية للموثق

إن مسؤولية الموثق المدنية هي مسؤولية خاصة، حيث أن قانون التوثيق والقانون المدني لم ينظما أحكامها بصورة خاصة بل أخضعها للقواعد العامة في المسؤولية المدنية

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

في المطلب الأول تطرقنا إلى طبيعة المسؤولية المدنية للموثق، أما المطلب الثاني فتطرقنا إلى تبيين أركان المسؤولية المدنية للموثق.

المطلب الأول:

طبيعة المسؤولية المدنية للموثق

لقد ظهرت عدت خلافات حول الطبيعة المدنية للموثق في كونها قائمة على مسؤولية عقدية أم تقصيرية، ومن ثم قسمنا هذا المطلب إلى فرعين هما:

- المسؤولية المدنية للموثق ذات طبيعة عقدية (فرع أول).
- المسؤولية المدنية للموثق ذات طبيعة تقصيرية (فرع ثان).

الفرع الأول/ المسؤولية المدنية للموثق ذات طبيعة عقدية:

ذهب بعض رجال الفقه إلى اعتبار أن المسؤولية المدنية للموثق والمهنيين عموما هي ذات طبيعة عقدية[1]، أساسها الإخلال بالالتزامات التعاقدية الحاصل فيما بينهم ويدعم أصحاب هذا الرأي اتجاههم بالحجج الآتية:

- إن الموثقين وغيرهم من المهنيين تربطهم علاقة مع عملائهم محلها تقديم خدماتهم ، ويثير إخلالها بواجباتهم المهنية مسؤوليتهم العقدية، لأن العقد يفرض التزامات متبادلة بين الطرفين.
- من جهة أخر باعتبار أن الموثق كغيره من المهنيين قد تعاقد مع الأطراف الطالبة للخدمة بمجرد قبوله للمهمة، حيث أن المسلم به أن ثمة عقد ينشأ من لحظة قبوله للمهمة، ومن ثم يسأل الموثق في حالة ارتكابه خطأ ما مسؤولية عقدية وليست تقصيرية[2].

كما أن المسؤولية العقدية للموثق يشترط وجود عقد صحيح سابق بينه وبين زبونه، وأن ينتج عن الإخلال بالالتزامات الناشئة عنه ضرر يصيب زبونه في مصلحة من مصالحه، أما في حالة عدم وجود عقد سابق بينهما فلا مجال للحديث عن المسؤولية العقدية حيث محلها التقصيرية[3].

غير أن أصحاب هذا الاتجاه اختلفوا حول طبيعة علاقة الموثق مع زبونه، حيث ذهب اتجاه إلى نفي العلاقة التعاقدية أصلا، بينما ذهب اتجاه آخر إلى تأكيد العلاقة التعاقدية بين الموثق وزبونه.

---

[1]) بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، المرجع السابق، ص172.
[2]) بلحو نسيم، الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق المدنية، أستاذ مساعد-كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، مجلة الفكر، العدد السادس عشر ، ص333.
[3]) د.جامع مليكة، المرجع السابق، ص375.

أولا/ الاتجاه الذي ينفي وجود العلاقة التعاقدية بين الموثق وعميله:

استند أصحاب هذا الاتجاه إلى الحجج الآتية:

1- واجب تقديم الخدمة: بما أن الموثق ضابطا عموميا ملزم بتقديم خدمته، فإنه في حالة رفضه تقديم الخدمة فإنه يعرض نفسه إلى المساءلة غير العقدية، وعليه مادامت حرية التعاقد غير موجودة فإنه يصعب القول بوجود عقد؛ مع العلم أن هناك حالات يمنع فيها الموثق من تقديم خدماته إذا كان العقد مخالفا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

2- التحديد القانوني لأتعاب الموثق: طبقا للمادة 07 من للمرسوم التنفيذي رقم 08-243 الذي يحدد أتعاب الموثق، فإنه يجب على الموثق أن يسلم الأطراف وصلا مفصلا للخدمة يبين فيه مختلف العمليات الحسابية التي قام بها حتى ولو لم يطلبوا ذلك، واستنادا إلى المادة 09 من المرسوم السابق فإنه يمنع على الموثق أن يحصل أثناء تأدية مهنته على أتعاب غير تلك المنصوص عليها في التعريفة الرسمية؛ وما يستشف من هاتين المادتين أنه من غير الممكن أن نكون بصدد عقد مادام القانون هو الذي يحدد أتعاب الموثق.

3- التحديد القانوني لالتزامات الموثق: حدد القانون مختلف الالتزامات التي تقع على عاتق الموثق، مما يعني لا مجال لإرادة الموثق أو الزبون في تقرير هذه الالتزامات أو استبعادها لأن القانون حددها مسبق ولم يتركها لحرية التعاقد[1].

ثانيا/ الاتجاه الذي يؤيد العلاقة التعاقدية بين الموثق وعميله: استندوا في ذلك بالحجج التالية:

[1]) جامع مليكة، المرجع السابق، ص376.

1- التزام الموثق بأداء خدمة لا ينفي وجود حرية التعاقد، والتي تتشكل مباشرة بعد أداء اليمين وهذا حسب نص المادة 08 من ق.ت[1]، الذي يلزمه بأداء مهامه كلما طلب منه ذلك.

2- يعتبر العقد الذي يربط الموثق بزبونه عقد إذعان شانه شان بعض العقود مثل عقد التامين وعقد النقل الجوي والبحري، التي غالبا ما تشمل على واجب أداء الخدمة عند طلبها وهذا الطرح هو الذي ألزم الموثق بتقديم الخدمة كلما كلب منه ذلك، كما أن تحديد القانون لقيمة الأتعاب لا يغير من طبيعة الخدمة، إذ أن الزبون غير ملزم بدفع الأتعاب إلى الموثق بصفته بل لأنه تحصل على خدمة بناء على طلبه.

3- أن التحديد القانوني لالتزامات الموثق لا ينفي إطلاقا لفكرة العقد، وكثيرة هي العقود التي تتضمن أحكاما قانونية من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها[2].

إلا أن أصحاب هذا الاتجاه اختلفوا حول تحديد الطبيعة القانونية للعقد الذي يربط المهني بالعميل، فمنهم من يرى أن العقد من عقود القانون الخاص، ومنهم من يرى أن المصدر هو رابطة خدمة عامة، أي أن العقد من عقود القانون العام[3].

الفرع الثاني/ المسؤولية المدنية للموثق ذات طبيعة تقصيرية:

المسؤولية التقصيرية بوجه عام هي إخلال شخص بما فرضه القانون من التزام بعدم الإضرار بالغير، ويمكن أن تنشأ مسؤولية الموثق نتيجة فعله الشخصي أو نتيجة فعل الغير[4].

---

[1]) المادة 08 من القانون 06-02 تنص على: " يؤدي الموثق، قبل الشروع في ممارسة مهامه، أمام المجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه اليمين...".

[2]) د.جامع مليكة، المرجع السابق، ص376.

[3]) بلحو نسيم، الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق المدنية، أستاذ مساعد –كلية الحقوق والعلوم السايسية، جامعة محمد بوضياف –المسيلة، مجلة الفكر، العدد الحادي عشر، ص333.

[4]) د.جامع مليكة، المرجع السابق، ص378.

أولا/ المسؤولية التقصيرية للموثق عن فعله الشخصي:

جاء في نص المادة 182 فقرة 2 من ق.م.ج[1]، أنه: "غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت العقد"، وما يستشف من هذه المادة أن الموثق (المدين) في حالة ارتكابه لخطأ جسيم أو غش فإنه يلتزم بتعويض الضرر المتوقع وغير المتوقع.

وكما قد يلحق الموثق ضررا بزبونه فتتحقق مسؤوليته العقدية إلا إذا وجد غش أو خطأ جسيم طبقا لما تقدم، فتنقلب المسؤولية العقدية إلى تقصيرية وبالتالي يكون التعويض عن الضرر المتوقع وغير المتوقع، كذلك قد يلحق الموثق ضررا بغير الزبون (الغير) فتترتب مسؤوليته التقصيرية تجاه الغير، حيث يلتزم بتعويض الضرر المتوقع وغير المتوقع، ولكن حتى تقوم مسؤولية الموثق التقصيرية لا بد أن تتوفر أركانها وهي الخطأ، الضرر وعلاقة سببية، فإذا انتفت أحد هذه الأركان انتفت المسؤولية التقصيرية[2].

ثانيا/ المسؤولية التقصيرية للموثق عن عمل الغير:

جاء في نص المادة 16 من ق.ت، أنه: " يمكن الموثق أن يوظف تحت مسؤوليته الأشخاص الذين يراهم ضروريين لتسيير المكتب"[3].

ما يستشف من هذه المادة أنه يمكن للموثق استخدام أشخاص من اختياره لتسيير مكتبه، وتكون له سلطة فعلية في رقابتهم وتوجيههم، وبالتالي يتحمل مسؤولية الأضرار التي تكون نتيجة خطئهم، وحتى تقوم مسؤولية الموثق عن الأعمال الضارة لتابعيه يتطلب

[1]) المادة 182 فقرة 2 من ق.م.ج.
[2]) د.جامع مليكة، ص378.
[3]) المادة 16 من ق.ت رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق

توفر شرطان: أولهما علاقة تبعية بين التابع (المساعد) والمتبوع (الموثق)، وثانيهما ارتكاب المساعد فعلا ضارا حال تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها[1].

[1]) د.جامع مليكة، المرجع السابق، ص379.

المطلب الثاني:

أركان المسؤولية المدنية للموثق

تقوم مسؤولية الموثق المدنية على ثلاثة أركان وهي: الخطأ، الضرر ورابطة سببية، حيث أن انتفاء أحد هذه الأركان يؤدي ذلك إلى انتفاء مسؤولية الموثق المدنية.

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وهي:

الخطأ (فرع أول)، الضرر (فرع ثان) والرابطة السببية (فرع ثالث)

الفرع الأول/ الخطـــأ:

تنص المادة 124 من ق.م.ج، على أن: " كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، وما يستشف من هذا النص أن الخطأ ركن من أركان قيام المسؤولية المدنية للموثق، لذلك سنتطرق إلى دراسة ركن الخطأ من ثلاثة زوايا: معيار الخطأ، درجة الخطأ و صوره.

أولا/ معيار الخطأ:

يمكن أن يقاس الخطأ التقصيري بأحد العيارين، أولهما شخصي، حيث يتعين النظر إلى الشخص مرتكب الفعل في ذاته دون النظر موضوعيا إلى الفعل المرتكب، أي أن المعيار الشخصي لقياس الخطأ التقصيري يقوم على البحث في شخصية المخطئ ونيته

وضميره للكشف على الانحراف، ولا شك من هذه الناحية في عدالة هذا المعيار لأنه يقيس مسؤولية كل شخص بمقدار فطنته ويقضته[1].

غير أنه في مجال المسؤولية المدنية للمهني بصفة عامة والموثق كمثال على ذلك ، فإن المعيار الشخصي لا يصلح للاعتبارات التالية:

1- إن الموثق خبير ومحترف قانون مر بدراسة وتكوين علمي وعملي وهو ما لا يتوفر عند الشخص العادي . فالموثق ليس كأي مهني بل هو ضابط عمومي ملم بجميع القواعد القانونية، مما جعل القضاء يتشدد في تقديره لأركان المسؤولية التقصيرية وبصفة خاصة ركن الخطأ الذي يعد أهم ركن تقوم عليه المسؤولية المدنية بصفة عامة.

2- إن ما ينتظر منه لا ينتظر من الشخص العادي بل يفوق ذلك ، إن التزام الموثق هو الرجل الفني الحريص والتزامه التزام بتحقيق نتيجة، فمهنته وتلقيه أتعابا عن الخدمة يجعله يتميز عن الشخص العادي لذلك يقاس سلوك الموثق بسلوك موثق آخر ملتزم ومكون ومنضبط، وهو ما يجب أن يكون عليه الموثق[2].

ثانيا/ درجة الخطأ:

تنص المادة 34 من ق.ت[3]، على أنه: " يكون الموثق مسؤولا مدنيا عن الأخطاء غير العمدية التي يرتكبها نائبه في العقود التي يحررها هذا الأخير ".

ما يستنتج من هذه المادة هو أن الموثق إذا كان مسؤولا عن الأخطاء غير العمدية التي يرتكبها نائبه فمن باب الأولى وفي ظل غياب النص أن يكون مسؤولا عن الأخطاء

---

[1]) د.مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المسؤولية المدنية للخبير القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص82.

[2]) بوراس نجية، المسؤولية المدنية للموثق، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد السابع، جامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس، الجزائر، 2021، ص147.

[3]) المادة 34 من ق.ت رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق

الصادرة منه سواء أكانت عمدية أو غير عمدية[1].

ثالثا/ صور الخطأ:

1- رفض توثيق العمل بدون مبرر:

تنص المادة 15 من ق.ت، على أنه: " لا يجوز للموثق أن يمتنع عن تحرير أي عقد يطلب منه، إلا إذا كان العقد المطلوب تحريره مخالفا للقوانين والأنظمة المعمول بها "[2].

وما يستشف من نص المادة أن رفض الموثق توثيق عقد ما دون أن يكون العقد المطلوب منه توثيقه مخالفا للقوانين والأنظمة المعمول بها، فإنه بهذا السلوك يكون مخطأ وقد ينتج عنه عرقلة كثير من المعاملات والتصرفات، كما قد يصيب الزبون بضرر، خصوصا وأن القانون كلف الموثق بخدمة عامة دون أي تفرقة من حيث الأشخاص أو الموضوع[3].

2- عدم اختصاص الموثق:

تنص المادة 324 من ق.م.ج، على أنه: " العقد الرسمي عقد يثبت فيه.... في حدود سلطته واختصاصه "[4].

أي لا يكفي لصحة العقد الرسمي أن يحرر من قبل موثق بل يجب أن يكون في حدود سلطته واختصاصه.

3- امتناع الموثق عن تقديم النصح للزبائن وعدم التأكد من صحة العقود الموثقة:

---

[1]) بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، المرجع السابق، ص218.
[2]) المادة 15 من ق.ت، رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق.
[3]) المادة 15 من القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق.
[4]) المادة 324 من ق.م.ج.

تنص المادة 12 من ق.ت، " يجب على الموثق أن يتأكد من صحة العقود الموثقة، وأن يقدم نصائحه إلى الأطراف، قصد انسجام اتفاقاتهم مع القوانين التي تسري عليها وتضمن تنفيذها "[1].

الفرع الثاني: الضرر

يعتبر ركن الضرر المحور الأساسي لأن القاعدة تقول لا تعويض عن خطأ لم يسبب ضررا، ولهذا يجب على المدعي أن يثبت ما أصابه من ضرر ويجب أن يكون الضرر ثابتا في وجوده وفي أهميته أي أن يكون حالا ومؤكدا ومباشرا[2].

ويكون الضرر حالا إذا وقع وكان صالحا لأن يكون محلا للتقدير وقت أن يفصل القاضي في المنازعات، وكذلك يجب أن يكون الضرر مؤكدا أي تحقق، أو أن يكون تحققه في المستقبل أمرا مؤكدا، أما إذا كان الاحتمال سمة هذا الضرر فلا تعويض عنه، والقول بغير ذلك يعني إثراء للمضرور بغير سبب[3].

الفرع الثالث: الرابطة السببية

الرابطة السببية تقتضي أن يكون الخطأ هو السبب المباشر للضرر ويقع على المضرور عبء إثبات الرابطة السببية فيما بين الخطأ والضرر، وهنا ليس أمام الموثق في من أجل تبرئة ذمته إلا أن يقطع رابطة السببية التي يدعيها المضرور وصولا للإعفاء عن المسؤولية؛ ومن اجل إثبات أن خطأه الشخصي لم يكن الوحيد كمصدر للضرر وهو ما يمسي بحالة تزاحم الأخطاء نتيجة مساهمة خطأ العميل أو الغير مع خطأ الموثق، ففي هذه الحالة، أي مساهمة خطا الغير مع خطا الموثق، فإن المضرور يستطيع مقاضاتهما على سبيل التضامن؛ طبقا للمادة 126 من ق.م.ج، والتي تنص على أنه: " إذا تعدد

[1]) المادة 12 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق.
[2]) بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، ص232.
[3]) المرجع نفسه، ص232

المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض ".[1]

[1]) بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق،المرجع السابق، ص233.

المبحث الثالث:

المسؤولية الجزائية للموثق

قد يقع الموثق أثناء تأدية مهامه في جرائم، غير أنها في كثير من الحالات لا تكون لصيقة بمهنته (مهنة الضابط العمومي)، وفي هذا الصدد نكون أمام مسؤولية الموثق الجزائية؛ ولتفصيل هذه النقطة قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول تناولنا مفهوم المسؤولية الجزائية للموثق، أما في المطلب الثاني فتناولنا أهم الجرائم التي ترتب المسؤولية الجزائية للموثق.

المطلب الأول:

مفهوم المسؤولية الجزائية للموثق

يتطلب عرض مفهوم المسؤولية الجزائية إلى تقديم ثلاثة فروع هي:

- تعريف المسؤولية الجزائية للموثق (فرع أول)
- أركان المسؤولية الجزائية (فرع ثان)
- أساس المسؤولية الجزائية وشروطها (فرع ثالث)

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية للموثق

تعرف المسؤولية الجزائية بأنها قيام الشخص بارتكاب فعل مخالف للقانون، فهي تعني عملية تحمل التبعات والآثار التي يرتبها التصرف المخالف للقانون، فما يرتكبه

الموثق من أفعال يمكن أن تشكل جريمة وفقا لأحكام القانون، تجعله أهلا لتحمل المسؤولية بجميع صورها ومنها الجزائية بالتحديد[1].

أما التعريف الفقهي، يعرفها البعض بأنها استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها، وتتعلق هذه المسؤولية بفاعل أخل بما خوطب به من تكليف جنائي، فحقت عليه العقوبة المقررة لحماية هذا التكليف أو أنها واجب مفروض على الشخص بالإجابة على نتائج فعله الإجرامي من خضوع للعقوبة المقررة قانونا؛ أو أنها علاقة بين الفرد والقاعدة القانونية بمقتضاها يلزم الفرد بتحمل النتائج المترتبة على عمله إذا خالف أوامر المشرع؛ أو أنها التزام قانوني يقع على عاتق الجاني يتحمل العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها؛ أو أنها علاقة قانونية تنشأ بين الفرد والدولة يلتزم بموجبها الفرد إزاء السلطة العامة بالإجابة على فعله المخالف للقاعدة الجنائية وبالخضوع لرد الفعل المترتب على تلك المخالفة؛ أو أنها في جوهرها التزام شخصي بالخضوع لشيء أو التزامه به ضد ارادته[2].

كما أن مسؤولية الموثق الجزائية تترتب عند التزام الموثق بتحمل النتائج الجزائية، الإجرائية والموضوعية والمترتبة عن توافر أركان الجريمة أي تحمل للعقوبات المقررة لجرائم التوثيق؛ غير أن القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق لم ينص على أحكام جزائية خاصة بالموثق، وبالتالي يلجأ في هذا المجال إلى تطبيق القواعد العامة التي تحدد ما يعتبر من صور السلوك الإنساني جرائم وما يترتب عليها من جزاءات؛ ويقسم قانون العقوبات إلى قسمين، قسم عام وقسم خاص، فالقسم العام يظم القواعد النظرية العامة المجردة التي تطبق على الجميع وتخضع لها الجرائم والجزاءات الجنائية كافة على اختلاف أنواعها، فهي القواعد التي تحدد مفهوم الجريمة من حيث ماهيتها وعناصرها، وتبيين أنواع العقوبات والتدابير التي تقابلها وتبحث في أسباب الإباحة وموانع المسؤولية،

---

[1]) لرول عبد القادر، المرجع السابق، ص47.

[2]) محمد علي السويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية-دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2007،ص 9-10.

أما القسم الخاص يتضمن توصيف الجرائم كل على حدة مثل التزوير والرشوة والاختلاس...، عن طريق بيان الأركان الخاصة بكل جريمة والجزاءات المقررة لها وما يقترن بها من ظروف مشددة أو مخففة أو معفية من العقاب[1].

وطبقا لمبدأ الشرعية «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون»، فكلما ارتكب الموثق جريمة نص عليها قانون العقوبات أو أي قانون خاص، كما تطبق عليه العقوبة المنصوص عليها طبقا للقواعد العامة المنظمة للمسؤولية الجزائية، لكن ليست نفس العقوبات التي تطبق على أشخاص عاديين، بل تطبق عليه العقوبة تشديدا باعتباره يتمتع بصفة الضابط العمومي[2].

الفرع الثاني: أركان المسؤولية الجزائية للموثق

تقوم الجريمة الجنائية على ثلاثة أركان ينبغي توافرها، وهي: الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ و الضرر.

أولا/ الخطأ الجنائي:

يقصد بالخطأ من مفهومه الواسع، الذي يضم صورة الخطأ العمدي وغير العمدي، حيث أن القاعدة الأساسية في القوانين الأساسية، هي قيام المسؤولية على الخطأ؛ كما أن النشاط الإجرامي إما أن يقع في العالم الخارجي مصحوبا بقصد جنائي، وفي هذه الحالة يسأل صاحب النشاط مسؤولية عمدية، أو يرتكب نتيجة لخطأ فتكون المسؤولية غير عمدية، وبناءا على ذلك ، تنسب المسؤولية العمدية عن النشاط إذا اقترن بقصد جنائي، ويعني القصد الجنائي، أن الجاني قد اتجهت إرادته إلى النشاط وإلى النتيجة المترتبة عليه، ففي جريمة القتل مثلا، يسأل الجاني عن القتل العمد إذا اتجهت إرادته إلى إصابة إنسان حي،

[1]) فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2014، ص5.
[2]) لرول عبد القادر، المرجع السابق، ص51.

وهو عالم بأن فعله يؤدي إلى وفاته، ويف الخطأ غير العمدي لا يتحقق القصد الجنائي، المتمثل في إحاطة الجاني بالنشاط، والنتيجة الضارة مع اتجاه إرادته إلى تحقيقها معا[1].

كما يقصد بالخطأ الجنائي الإخلال بالقواعد المقرونة بجزاء والتي تنظم المجتمع وتؤدي بالتالي إلى استقراره، فالخطأ هو الركن الجوهري التي تقوم عليه المسؤولية الجزائية فلا يمكن أن يحمل شخص نتائج فعل منسوب إليه ما لم يثبت أنه كان مقترفا خطأ، إن الإنسان قد يرتكب فعل أو امتناع عن فعل إرادي يترتب عليه الإضرار بالغير، لكن في الحقيقة إرادته اتجهت إلى السلوك دون النتيجة، فهو لا يريد النتيجة بشكل مباشر أو غير مباشر، لكن كان بوسعه تجنب الإضرار لأنه لم يتصرف بما تمليه قواعد الحيطة والحذر التي تتطلبها الحياة الاجتماعية، وهذا ما يسمى بالخطأ الجزائي[2].

وباستقراء بعض القوانين يتبين أن هناك عدة صور للخطأ تتمثل في:

1- الإهمال وعدم الانتباه : ويتمثل في عدم اتخاذ الشخص الحيطة والحرص ، ويتناول الحالات التي يقف فيها الجاني موقفا سلبيا ، فلا يتخذ احتياطات يدعو إليها الحذر ، ولو اتخذها لحالت دون حدوث الجريمة ، ولا شك أن القانون يوجب على الإنسان اتخاذ الحيطة في أفعاله وتصرفاته خاصة تلك التي يحتمل أن ينجم عنها إضرارا بالغير ، والإهمال هو صورة الخطأ السلبي ، الذي يقع بالامتناع عن عمل ما يوجب القيام به ، كمن يهمل في وضع سياج حول آلة تشكل خطر، أو يحفر حفرة ويدعها دون غطاء فيسقط فيها أحد المارة.

2- عدم الاحتياط والتحرز : ويقصد بها الحالة التي يقدم فيها الجاني على فعل خطير ، وهو يدرك خطورته ، ويتوقع النتائج التي يمكن أن تؤدي إليها ، ولكنه مع ذلك لا يتخذ الاحتياطات الكافية التي تحول دون تحقق هذه النتائج ، ويمثل عدم التحرز صورة الخطأ

[1]) بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، المرجع السابق، ص242.
[2]) لرول عبد القادر، المسؤولية الجزائية للموثق، المرجع السابق، ص58.

الايجابي الناجم عن عدم الاكتراث ، وحالة عدم الاكتراث ، أو التهور يطلق عليها الخطأ بتبصر ، لأن الجاني يعلم طبيعة فعله ، وما يمكن أن يترتب عليه من خطر ، ورغم ذلك لا يبالي فيقدم عليه غير مكترث كالمرأة التي تنام بجانب طفلها الرضيع دون أن تحترز ، فتنقلب عليه أثناء نومها ، ويفضي ذلك إلى وفاته.

3- الرعونة : تعني الرعونة نوع من التصرف يحمل في طياته سوء التقدير، وعدم الحذق ونقص الجهل أو الطيش والخفة في عمل يتعين بفاعله أن يكون على ، الدربة والمهارة في المهنة أو الحرفة علم به، فالرعونة تفيد سوء تقدير الشخص لقدارته وكفاءته في العمل الذي قام به، فالجاني يقوم بسلوك إيجابي أو سلبي دون أن يتبصر بالنتيجة غير المشروعة التي قد يؤدي إليها سلوكه[1].

4- عدم مراعاة القوانين واللوائح : من المقرر أنه، إذا خالف سلوك الجاني القواعد التي تقررها اللوائح، كان ذلك كاشفا عن خطئه، ولو لم يرتكب أي صورة من صور الخطأ السابقة الذكر، إلا أن ذلك ليس معناه أن مجرد عدم إتباع اللائحة كاف وحده لتوافر الخطأ، بل يجب أن تتوافر عناصر، وأركان الجريمة غير العمدية، وأهمها علاقة السببية بين الفعل والنتيجة، ذلك أن مخالفة اللوائح، لا تعدو أن تكون صورة للخطأ، ولا تغني عن توافر باقي عناصره[2].

ثانيا/ الضرر:

وبالتالي لا يشترط ، في الجريمة العمدية يكون القصد الجنائي هو الركن الأساسي لتوقيع الجزاء تحقق الضرر من الخطأ الناتج عن فعل الموثق حتى يتعرض للمساءلة الجزائية، لذلك يعاقب الموثق عن شروعه في ارتكاب الجريمة، مع أنه لا يرتب عليه أي أثر مادي؛ أما في الجريمة غير العمدية فإنه يشترط تحقق الضرر بحقه لقيام المسؤولية

[1]) لرول عبد القادر، المرجع السابق، ص62.
[2]) بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، ص244.

الجزائية، والضرر الذي ينتج عن خطأ الموثق الذي يصيب به المضرور متسببا له في ضرر مادي أو ضرر معنوي، يكون ماديا عندما يمس مصلحة مالية أو عنصر من عناصر ذمته المالية، أو غير مالي كالمساس بحق من الحقوق المتصلة وقد يكون الضرر المعنوي الذي يمس الشخص ،... بشخص الإنسان كالحرية الشخصية وحرية العمل في كرامته أو شرفه أو معتقده الديني، وقد يتسبب للوكيل في آلام نفسية أو المساس بمركزه ووضعه الإجتماعي، كما قد يلحق ضرار بأقارب الوكيل بسبب خطأ الموثق المهني[1].

ويشترط في الضرر الذي يتسبب به الموثق، أن يكون محقق الوقوع سواء أكان سيقع حاضرا أم مستقبلا، والضرر المحقق هو الضرر الحقيقي أو المؤكد، الضرر الذي حدث فعلا، ويتم ذلك مثلا باستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، أما الضرر المستقبل أو المحتمل فهو الذي يقع وإن كان حتمي الوقوع مستقبلا، وفق تقدير الرجل العادي، وفي هذه الصورة فإن فعل تغيير الحقيقة في المحرر لم يحدث ضررا حقيقيا لكنه تضمن خطر حدوث هذا الضرر، ومن المستقر عليه أن مجرد احتمال أو إمكانية الضرر يكفي لقيام التزوير، حتى وإن لم يتحقق التزوير فعلا[2].

ثالثا/ العلاقة السببية:

لا يخرج الركن المادي للجريمة إلى حيز الوجود إلا إذا كانت هناك رابطة سببية تربط بين الفعل الذي لأتاه الفاعل والنتيجة الجرمية الضارة التي لحقت بالمجني عليه[3].

لقيام مسؤولية الموثق الجزائية يجب أن تسند إليه النتيجة الضارة التي يعاقب عليها القانون من جراء خطئه، لا يكفي أن يكون خطأ قام به الموثق وضرر لحق المضرور لقيام المسؤولية الجزائية بحق الموثق، ما لم تكن هناك حلقة تربط الفعل بالنتيجة، أي أن توجد علاقة سببية بين

[1]) لرول عبد القادر، المرجع السابق، ص66.
[2]) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة عشر، دار هومه، الجزائر، 2013، ص413.
[3]) لرول عبد القادر، المرجع نفسه، ص67.

الخطأ والضرر ونسبة هذا السلوك إلى الموثق ، وبالتالي إذا انعدمت هذه الرابطة السببية بين خطأ الموثق والنتيجة الضارة، تنتفي مسؤوليته الجزائية. فالرابطة السببية تعد ركنا في ثبوت مسؤولية الموثق، تعتبر الإسناد المادي الذي يربط المجرم ماديا بالجريمة، فيجب البحث في طبيعة الضرر وعلاقته بالخطأ المنسوب للموثق[1].

ظهرت عدة نظريات جاء بها المشرعون الجنائيون لتحديد السبب الحقيقي للضرر، ومن أهمها نجد:

1- نظرية السبب المباشر: يرى أصحاب هذه النظرية انه لكي يسأل الجاني عن النتيجة الضارة يجب أن يكون نشاطه هو الذي يؤدي مباشرة إلى إحداثها، كما أن هذه النظرية موضع نقد لأنه يصعب تحديد العامل المباشر، في حالة مساهمة عدة عوامل خارجية في إحداث الضرر.

2- نظرية تعادل الأسباب: حسب هذه النظرية أن العوامل جميعها متعادلة ما دامت قد تدخلت في إحداث الضرر ولذلك يسأل الجاني إذا كان نشاطه هو العامل الأول الذي تسلسلت بناء عليه العوامل الأخرى فأدت في مجموعها إلى النتيجة الضارة التي يعاقب عليها القانون، ووجهت لهذه النظرية عدة انتقادات أهمها، أنها لا تقيم أي اعتبار للتفرقة بين العوامل، والأسباب المساهمة في إحداث النتيجة، مهما اختلفت درجة تأثيرها.

3- نظرية السبب الكافي أو الملائم: ويرى أصحاب هذه النظرية أن لكي يسأل الجاني، يجب أن يكون نشاطه الإجرامي كافيا وملائما، لإحداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون، ومعيار الملائمة هو أن تكون العوامل التي تدخلت بين نشاط الجاني والنتيجة، مألوف وعادي، فيعتبر الجاني في هذه الحالة مسؤولا عن النتيجة، أما إذا تدخلت عوامل شاذة وغير مألوفة فإن الجاني لا يسأل عن تلك النتيجة[2].

---

[1]) لرول عبد القادر، المرجع السابق، ص67.

[2]) بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، المرجع السابق، ص250.

الفرع الثالث: أساس المسؤولية الجزائية وشروطها:

أولا/ أساس المسؤولية الجزائية:

حسب القانون الوضعي فإن أساس المسؤولية الجزائية مبني على حرية الاختيار وهو السائد في التشريعات الجنائية الحديثة والمعاصرة، مع التسليم بأن تلك الحرية مقيدة وليست مطلقة وإنما يضيق نطاقها تحت تأثير عوامل مختلفة، وأن الانتقاص من تلك الحرية أو انعدامها يترتب عليه تخفيف المسؤولية الجزائية أو امتناعها حسب الأحوال[1].

إن الجرائم التي يرتكبها المهني التي تعتبر انتهاكا لواجباته، فقد يرى المشرع أنه لا يجوز في بعض هذه الجرائم بمحاسبة المهني تأديبيا، لأنها في نظره لا يقتصر أذاها على المساس بالمصالح المحدودة وإنما يتعدى إلى المجتمع ككل، قد يعتبر المشرع أن أي انحرافا أو إخلالا يقترفه المهني، هو مجرد مخالفة تأديبية، في حين أن نظاما آخر يعتبر نفس الانحراف جريمة من جرائم قانون العقوبات تشكل مساسا بمصالح المجتمع، ولذا فكثير من النظم الجنائية تتشدد في معالجة الجرائم التي يقترفها المهنيون أثناء ممارستهم للسلطة العامة، هذه الجرائم تجد أساسها في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة المنظمة للمهن الحرة، وبالتالي تطبق على المسؤولية الجزائية للموثق نفس قواعد مبدأ "لا مسؤولية جزائية بدون خطأ" ، وثم نستنتج أن الخطأ هو أساس مسؤولية الموثق الجزائية وبالتالي يحاسب عليه إذا بلغ هذا الانتهاك حد الجريمة الجنائية[2].

ثانيا/ شروط المسؤولية الجزائية: يشترط لقيام المسؤولية الجزائية ضرورة توفر الوعي (الإدراك أو التمييز) والاختيار (الإرادة)

[1]) لرول عبد القادر، المرجع السابق، ص53.
[2]) المرجع نفسه، ص54.

1- **الوعي (الإدراك)** : يعني به الشارع التمييز، أي المقدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنها إحداثها، وعلى التفريق بين المحرم والمباح أي هو المقدرة التي تنصب على ماديات الفعل من حيث كيانه وعناصره وخصائصه، والآثار التي من الممكن أن تترتب على الفعل، هذا وقد عرف بعض الفقهاء الوعي بأنه: " المقدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنها إحداثها "، لذلك لا يكون الشخص واعيا إلا إذا كان مميزا[1].

2- الاختيار (الإرادة): عني حرية الاختيار المقدرة على المفاضلة بين البواعث المختلفة وتوجيه الإرادة وفقا لإحداها فالإنسان العادي يستطيع إزاء الدوافع المختلفة التي تتنازع سلوكه أن يستجيب لبعض هذه الدوافع دون غيرها ، أي أنه يستطيع أن يوجه إرادته إلى طريق الجريمة أو إلى الطريق السليم2. تتوافر حرية الاختيار وتقوم المسؤولية إذا كانت العوامل التي أحاطت بالجاني حين ارتكب فعله قد تركت له قدرا من التحكم في تصرفاته، بينما تلك الحرية وتلك المسؤولية إذا كان من شأن تلك العوامل الانتقاص على نحو ملحوظ من قدرة الإنسان على التحكم في تصرفاته، أو انعدام تلك القدرة من باب أولى[2].

[1]) المرجع نفسه، ص54.
[2]) المرجع نفسه، ص55.

المطلب الثاني:

أهم الجرائم التي ترتب المسؤولية الجزائية للموثق

سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة أهم الجرائم التي يرتكبها الموثق والتي ترتب عليه المسؤولية الجزائية وقد يتعرض بموجبها إلى عقوبات جزائية.

وعلى ذلك قدمنا ثلاثة جرائم ذات خطورة وانتشار واسع في المجتمع هي:

- جريمة التزوير (فرع أول)
- جريمة إتلاف أو اختلاس الممتلكات (فرع ثان)
- جريمة الغدر (فرع ثالث)

الفرع الأول : جريمة التزوير

إن موضوع تزوير الموثق في المحررات الرسمية والعقود يعد من أخطر الجرائم لكونه يملك خلفية في القانون ويمكن له التنصل من العقوبات، إذ أن المحاكم والمجالس القضائية تعج بمثل هذه القضايا؛ فتتولى مكاتب نيابات ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق شكاوى تخصص الادعاء بالتزوير في محررات رسمية، وكذا مسؤولية الموثق بخصوص الأعمال الأخرى التي يقوم بها، وهذا يرجع إلى تنصل الموثق من التزاماته المهنية.

وتهدف هذه الدراسة إلى التطرق للجرائم التي يرتكبها الموثق بناءا على التصرفات التي يقوم بها للزبون، والتي تقع على العقود؛ إذ تعد عملية التزوير من أخطر الجرائم التي يقوم بها الموثق في حق الزبون الذي يتوجه له بغية إصباغ الصفة الرسمية على الأملاك سواء المنقولة أو العقار[1].

[1]) آسية دعاس، المرجع السابق، ص1039.

أولا/ تعريف التزوير:

عرفه الدكتور محمد صبحي نجم بأنه: "عبارة عن تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بطريقة بينها القانون، تغييرا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير"[1].

كما عرفه الدكتور دردوس مكي بأنه: " التزوير فعل يتمثل في تحريف يحدثه الجاني عمد وبقصد الغش في محرر بإحدى الطرق المبينة في القانون ويكون من شأنه أن يسبب للغير ضررا حقيقيا أو محتملا"[2].

ويقع التزوير على المحررات الرسمية والعرفية حيث عرفت المادة 324 من ق.م.ج.، المحرر الرسمي أو العرفي، بأنه: " عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة تمت لديه أو تلقاها من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال المقررة قانونا في حدود سلطته واختصاصه"[3].

كما أن التزوير يعتبر جريمة مقصودة يتخذ فيها الركن المادي صورة القصد الجنائي بوجهيه العام والخاص، أما الضرر المعنوي فهو مفترض بالنسبة إلى تغيير الحقيقة في المحررات الرسمية جميعها[4]، وتعد جريمة التزوير في المحررات الرسمية الجناية الوحيدة في قانون العقوبات التي تعني أو تخاطب الموثق كضابط عمومي وهي الجريمة الأكثر تشديدا[5].

ثانيا/ أركان جريمة التزوير:

---

[1]) د.محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، طبعة 2000، ص30.

[2]) د. دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية بقسنطينة، 2005، ص66.

[3]) المادة 324 من ق.م.ج، الصادر بموجب الأمر 75-58، المؤرخ في 26-12-1975 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975.

[4]) نزيه نعيم شلالا، دعاوى التزوير واستعمال مزور-دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية-، منشورات الحلبي الحقوقية، ص15.

[5]) آسية دعاس، المرجع السابق، ص1043.

جريمة التزوير في المحررات الرسمية والعمومية ركنان: مادي ومعنوي بالإضافة إلى وجود الضرر الذي يعتبره البعض ركنا ثالثا.

1- الركن المادي:

إن المادة 214-215 من ق.ع.ج، تنص على وجوب أن يكون المحرر الرسمي أو العمومي محل الفعل المجرم مع توفر عنصر الوظيفة أو الصفة في شخص الموثق بموجب المادة 03 من قانون رقم 06-02، أي لوجوب قيام جريمة التزوير وجب أن يكون هناك محرر، سواء أكان عمومي أو رسمي، والشخص الذي ارتكب الفعل المجرم، وعليه يمكن تقسيم الركن المادي إلى :

أ- المحرر (محل التزوير):

يقصد به: " كل مسطور مكتوب يتضمن حروف أو علامات ينتقل بقراءتها الفكر إلى معنى معين "[1].

أو هو " كل مكتوب يفصح عن شخص من صدر منه ويتضمن فكرة لواقعة ، أو تعبير عن إرادة من شأنه إنشاء مركز قانوني، أو تعديله أو إنهائه أو إثباته سواء اعد المحرر لذلك أساسا أو ترتب عليه هذا الأثر بقوة القانون "[2].

ب- تغيير الحقيقة:

هو ذلك النشاط الإجرامي الذي يلجأ إليه الجاني الموثق، فإذا انتفى تغيير الحقيقة انتفى قيام جرم التزوير، فالمقصود بالتغيير هو إنشاء حقيقة مخالفة، أو تحريف حقيقة

[1]) عبد الله بن جلوي الابيرقي، الضرر في جريمة تزوير المحررات، رسالة ماجيتير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1428/1427، ص45.
[2]) المرجع نفسه، ص20.

قائمة مما يقتضي وجود حقيقتين منهما تلك المماثلة في المحرر فجوهر تغيير الحقيقة إذن الزيف أو الكذب[1].

2- الركن المعنوي:

جريمة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية من الجرائم القصدية التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى المزور، وهذا الأمر يكاد يكون مسلما به في الفقه، كما أنها من جهة أخرى من جرائم القصد الخاص التي تقتضي توافر القصد الخاص باعتباره نية أو غاية يتوخاها الجاني من جراء ارتكابه للركن المادي للتزوير، أي أن القصد الجنائي الواجب توافره لقيام جريمة التزوير ليس فقط هو القصد العام وإنما يجب أن يضاف إليه القصد الخاص[2].

أ- القصد العام: يعني أن يتوفر لدى الجاني قصدا عاما يتمثل في العلم والإرادة، ونعني بالعلم هو علم الجاني بأركان الجريمة وعناصرها والإرادة التي تتجه إلى السلوك الإجرامي ونتيجته[3].

ب- القصد الخاص:

أساس ربط القصد الخاص في تزوير المحررات بنية استعمال المحرر المزور في الغرض أو الأغراض التي أعد لها، وان أمكن ردها جميعا إلى فكرة تحقيق مصلحة للمتهم أو لغيره هو النظر إلى جريمة التزوير من حيث علاقتها بجريمة استعمال المحررات المزورة، ففعل التزوير في ذاته لا يعدو كونه عملا تحضيريا لجريمة الإستعمال التي يتصل بها الضرر وهو

[1]) محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2007، ص342.
[2]) بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، المرجع السابق، ص284.
[3]) المرجع نفسه، ص284.

المقصود الحقيقي بالحظر، وإلا التزوير المجرد عن الإستعمال لا يترتب عليه ضرر من أجل ذلك أقام القانون علاقة وثيقة في نفسية المتهم بين تزوير المحرر واستعماله فهدفه لا يتحقق بمجرد التزوير بل لا بد من فعل لاحق هو إستعمال المزور بعد تزويره ، وهذه العلاقة نفسية ولا تعتمد على علاقة مادية تقابلها بين التزوير والإستعمال ، فليس إستعمال المحرر ركنا في التزوير ، إذ أن القانون فصل بين الجريمتين ، ولكن نية استعمال المحرر المزور هو أحد عناصر التزوير وقد تتوافر هذه النية على الرغم من أن المحرر قد لا يستعمل ، فإذا إنتفت نية إستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله إنتفى القصد الخاص ، ويتبع هذا الحكم إذا إتجهت نية المتهم إلى غاية لا يتطلب تحقيقها إستعمال المحرر المزور أي غاية تحقق بمجرد التزوير ، كما لو أراد المتهم بإصطناع كمبيالة مزورة مجرد المزاح أو إثبات مهارته في التقليد أو توضيح الشكل الذي يتطلبه القانون في الكمبيالة[1].

ثالثا/ العقوبات المقررة:

خص المشرع الجزائري في المادتين 214 و215 من ق.ع.ج، عقوبات أشد لكل من القاضي وكل موظف أو مكلف بخدمة عامة، مثل المحضر القضائي أو الموثق أو محافظ للبيع بالمزاد العلني، إذا ارتكبوا جريمة التزوير، مقارنة بالعقوبة المقررة للأفراد العاديين التي تكون أخف طبقا للمادة 216 من ق.ع.ج.

[1]) د.كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة-دراسة تحليلية مقارنة-،دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص126.

حيث المادة 214 من ق.ع.ج، على أنه: " يعاقب بالسجن المؤبد كل قاضي، وكل موظف أو مكلف بخدمة عامة أو ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته وذلك إما:

- بوضع توقيعا مزورا.
- بإحداث تغييرات في المحررات أو التوقيعات.
- بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.
- بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية، أو التحشير فيها بعد إتمامها أو إغلاقها "[1].

الفرع الثاني : جريمة الاختلاس

أولا/ تعريف جريمة الاختلاس:

هو انتقال حيازة الموظف للمال العام من حيازة ناقصة مارسها بحكم وظيفته على المال العام إلى حيازة كاملة، وأصبح يتصرف بهذا المال تصرف الشخص المالك في ملكه ويعبر عن ذلك بمظاهر مادية أي بسلوك مادي ملموس للعيان[2].

كما أن فعل الاختلاس يتحقق بتحويل أو اختلاس الموظف العمومي أو من في حكمه الأموال التي في حيازته أو عهد بها إليه والتي تحت يده من حيازة وقتية إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك، أو يقوم بتبديدها أو احتجازها بغير وجه حق، أموالا عمومية أو خاصة أو أوراقا تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة كانت تحت يده

[1]) عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومه، الجزائر، 2007، ص18.
[2]) لرول عبد القادر، المرجع السابق، ص99.

بمقتضى وظيفته أو بسببها، أو استعمالها على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص آخر، دون رضاه[1].

ثانيا/ أركان جريمة الاختلاس: تطبيقا للقواعد العامة فإن هذا الفعل المجرم قانونا يقوم على ركن مادي وآخر معنوي، بالإضافة إلى ركن مفترض يتمثل في الموظف العمومي.

1- الركن المفترض لفعل الاختلاس:

وهو صفة الجاني، فعل الإختلاس لا يقوم إلا إذا كان الجاني موظفا عموميا أو من في حكمه، على النحو الذي حددته المادة الثانية من قانون مكافحة الفساد، وهو الشرط الذي تطرق له المشرع المصري في المادة 119 من قانون العقوبات المصري، حيث مضمون النص ليشمل كل موظف أو مستخدم عمومي يختلس مالا مما تحت يده متى كان المال المختلس مسلما إليه بسبب وظيفته، ومن خلال استقراء للمادة الثانية من القانون المتعلق بالفساد ومكافحته، فإن الموثق بصفته ضابط عمومي، يمكن أن يتابع ويعاقب لارتكابه جريمة الإختلاس إذا توافر ركناها المادي والمعنوي[2].

2- الركن المادي:

ويتمثل في وجوب توافر إحدى الوقائع الجرمية المذكورة في المادة وإثبات إسنادها إلى المتهم المتابع من أجلها، وهذه الوقائع المتمثلة في التحويل والتبديد والإختلاس للأموال العامة أو الخاصة، أو في احتجازها بدون وجه حق، فالإختلاس يتحقق بتحويل الموثق المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك ومن الأمثلة على ذلك الموثق الذي يستولي على خمس (5/1) ثمن بيع العقار المودع لديه؛ أما بالنسبة إلى التبديد فإنه يمكن أن يتحقق بقيام الموثق باستهلاكه أو يرهنه أي يتصرف فيه

[1]) المرجع نفسه، ص101.
[2]) لرول عبد القادر، المرجع السابق، ص102.

تصرف المالك، بينما الإتلاف ينصب على المال المختلس فيعدمه كإحراقه أو تمزيقه أو إنهائه تماما بأية طريقة من الطرق كأوراق وسجلات وعقود الملكية .ومن قبيل الاحتجاج بدون وجه حق الموثق الذي يودع أموال الزبائن في حسابه الخاص بدلا من إيداعها في حساب الزبائن في الخزينة العامة، وقد يقع الحجز على مستندات ووثائق و وغيرها .ويشترط لقيام الركن المادي أن يكون المال قد سلم للموثق بحكم وظيفته أو بسببها[1].

3- الركن المعنوي:

يشترط لقيام جريمة الإختلاس توافر القصد الجرمي العام، فهي جريمة مقصودة لا تقع عن طريق الخطأ، والقصد العام يتطلب عنصرين هما العلم والإرادة فيجب أن يعلم الجاني أن المال الذي تحت يده قد دخل في حوزته بسبب وظيفته، وأن حيازته ناقصة ومؤقتة، وأن المال الذي سلم له على سبيل الأمانة، ومع ذلك تتجه إرادته إلى إختلاسه أو تبديده أو إتلافه أو ذا كان القصد العام يكفي لتحقيق الركن المعنوي في التبديد والإتلاف فإنه يتطلب القصد ا و ، احتجازه الخاص في صورة الإختلاس أي يجب أن يتوافر نية المتهم إنكار حق الدولة أو الجهات الأخرى على المال ونيته أن يمارس عليه جميع سلطات المالك[2].

ثالثا/ العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس:

1- العقوبات الأصلية:

تعاقب المادة 29 من القانون 06-01 على جريمة الاختلاس بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

[1]) المرجع نفسه، ص107.

[2]) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات-القسم الخاص، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2006، ص103.

كما تشدد عقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة إذا كان الجاني من إحدى الفئات الآتية المنصوص عليها في المادة 48 من قانون مكافحة الفساد: " إذا كان مرتكب الجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في القانون قاضي، موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة، ضابط عمومي، ضابط أو عون شرطة قضائية.... أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة "[1].

2- العقوبات التكميلية:

يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات (المادة 50 من قانون مكافحة الفساد) ومن العقوبات الالزامية لحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، الحجر القانوني، المصادرة الجزائية للأموال؛ أما العقوبات التكميلية الاختيارية فتتمثل في: تحديد الإقامة، والمنع من الإقامة، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا[2]...

الفرع الثالث: جريمة الرشوة

أولا/ تعريف جريمة الرشوة:

تعتبر من أكثر الجرائم المضرة بالمصالح العامة للدولة، وتمس بهيبة هذه الأخيرة نظر لآفاتها التي تهدد كيان المجتمع تأثيرا على كل المجالات الحيوية، فهي دليل على تفشي الفساد والظلم سواء بين الأفراد أو في أوساط إدارات ومصالح ومؤسسات الدولة. كما تحط من قيم الفرد الخلقية، وتمس بنزاهة وأمانة الوظيفة، مما ينتج تذبذبا في المعاملات وفقد الثقة بين الأفراد، ولقد وضع الفقه الجنائي عدة تعريفات لجريمة الرشوة نذكر منها:

[1]) المادة 48 من القانون 06-01 المؤرخ في 20-02-2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
[2]) لرول عبد القادر، المرجع السابق، ص104.

يعرفها أحمد بوسقيعة بأنها: " يقصد بالرشوة وما في حكمها الاتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي "[1].

فنكون بصدد الرشوة إذا طلب الموظف العام أو من في حكمه لنفسه أو لغيره، أو قبل، أو أخذ مالا أو نقودا أو غير ذلك من العطايا، مقابل قيامه بالعمل الذي ينبغي عليه أصلا أن يقوم به، أو مقابل عدم القيام به، أو مقابل الإخلال بواجب من واجبات وظيفته، وبالتالي انحرافه عن أخلاقيات المهنة وواجباتها، واعتبر صاحبها مرتشيا لخيانته الثقة والأمانة.

كما نجد أن هناك من يميز بين الرشوة السلبية لتي يرتكبها الموظف العام ومن في حكمه حيث يأخذ المقابل أو يطلبه أو يقبل الوعد به، والرشوة الإيجابية التي يرتكبها صاحب الحاجة حين يعطي الموظف المقابل أو يعده به أو يعرضه عليه، وهناك من يأخذ بنظام وحدة الرشوة أي اعتبارها جريمة واحدة يرتكبها الموظف العام وهو وحده الذي يعد فاعلا لها، أما الراشي فهو مجرد شريك في الرشوة، وكذلك يعد شريكا الوسيط بين المرتشي والراشي، إذا توافرت أركان الإشتراك في حقه[2].

ثانيا/ أركان جريمة الرشوة: تقوم جريمة الرشوة على ثلاثة أركان تتمثل في الركن المفترض والمتمثل في الموظف العام، الركن المادي والركن المعنوي.

1- الركن المفترض:

صفة الموظف المختص من أهم لوازم هذه الجريمة، والصفة المراد للجاني هنا هي أن يكون موظفا عاما مختصا بالعمل الذي وقعت من أجله الرشوة، والظاهر من

[1]) المرجع نفسه، ص119.
[2]) لرول عبد القادر، المرجع السابق، ص119.

خلال النصوص القانونية أن مدلول صفة موظف تتجاوز ما ينص عليه القانون الإداري وقانون الوظيفة العامة، إذن صفة لمرتشي كعنصر مفترض في جريمة الرشوة تضم إلى جانب الموظف العام أشخاصا ليسوا بموظفين وان اعتبرهم القانون في حكمهم[1].

2- الركن المادي:

تحقق بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه ويتحلل هذا الركن إلى أربعة عناصر أساسية: النشاط الإجرامي ومحل الإرتشاء ولحظة الارتشاء والغرض من الرشوة.

أ- **النشاط الإجرامي:** يتمثل النشاط الإجرامي في إحدى الصورتين: القبول أو الطلب، وهاتان الصورتان على قدم المساواة في تحقيق النشاط الإجرامي؛ فالطلب رغبة أو إفصاح من طرف الجاني يطلب فيها مقابلا لأداء خدمة أو هدية أو أية منفعة أما القبول لا يكون بداهة إلا بعد عرض صاحب الحاجة سواء كان في عرض رشوة أو وعد بها.

ب- محل الارتشاء: هو موضوع النشاط والمتمثل في هدية أو وعد أو أي منفعة أخرى، وحسب المادة 2/25 من قانون مكافحة الفساد فقد ذكرته بمصطلح "مزية غير مستحقة"، كما أن المادة 126 من ق.ع.ج، الملغاة تصب في نفس المعنى.

ج- الغرض من الرشوة: هو أداء عمل من أعمال الوظيفة نزولا عند رغبة طالبها ، أو الإمتناع عن أداء عمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة.

د- لحظة الإرتشاء: يشترط لقيام الجريمة أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الإمتناع عن أدائه، وفي هذا الصدد قضي في فرنسا بأن الجريمة لا تقوم إلا

[1]) المرجع نفسه، ص121.

إذ كان الإتفاق الحاصل بين المرتشي والراشي سابقا لأداء العمل محل المكافأة أو الإمتناع عنه[1].

3- الركن المعنوي:

الرشوة من الجرائم المقصودة التي لا يمكن أن تقع نتيجة الإهمال أو الخطأ، بل يجب أن يتوافر لدى مرتكبها (الموظف) القصد الجرمي أي نية الاتجار بأعمال الوظيفة، فيكفي فيها القصد العام المتمثل في إرادة النشاط مع العلم بجميع عناصر الفعل المادي المكون للجريمة، فإذا انتفى العلم بأحد العناصر السالفة الذكر انتفى القصد الجرمي ويجب أن يعاصر القصد الجرمي لحظة إتيان الركن المادي للرشوة أي لحظة الطلب أو القبول أو الأخذ[2].

وفي ظل قانون مكافحة الفساد رقم 06-01، يقصد بـــ "من في حكم الموظف"، كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. وينطبق هذا المفهوم، لاسيما، على المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين. بالإضافة إلى كونهم يتولون وظيفتهم بتفويض من قبل السلطة العمومية ويحصلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العامة، الأمر الذي يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن من في حكم الموظف العمومي[3].

ثالثا/ العقوبات المقررة لجريمة الرشوة:

1- العقوبات الأصلية:

[1]) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، 122.
[2]) أحمد صبحي نجم، المرجع السابق، 122.
[3]) لرول عبد القادر، المرجع السابق، ص123.

تنص المادة 25 من قانون مكافحة الفساد أنه: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

أ- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، ب- كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لشخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته "[1].

2- العقوبات التكميلية:

المنصوص عليها في تطبق على جريمة الرشوة في مختلف صورها العقوبات التكميلية قانون العقوبات، وهي نفسها التي تناولناها في جريمة الاختلاس.

[1]) المادة 25 من القانون 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ملخص الفصل الثاني:

تتمثل المسؤولية القانونية في ثلاثة نطاقات، حيث في حالة إخلال الموثق بإحدى التزاماته المهنية سواء منه أو من تابعه وينتج عنه ضرر للزبون ففي هذه الحالة يسأل الموثق ويمتثل أمام اللجنة التأديبية للنظر في خطأه ومن ثم تقرر العقوبات اللازمة له، غير أنه يمكن للموثق حق الطعن التي خولها له القانون وحدد إجراءاتها.

أما نطاق المسؤولية المدنية والتي تتمثل في الالتزام بالتعويض الناشئ عن الفعل الضار الذي أثاره الموثق بخطئه، غير أن الفقهاء اختلفوا في مسألة أساس قيام هذه المسؤولية هل هي عقدية أم تقصيرية، إلا أن أغلبية الفقهاء يرون أنها تقوم على أساس مسؤولية عقدية ما دام يوجد عقد بين الموثق وزبونه.

أما نطاق المسؤولية الجزائية، فيتمثل في حالة قيام الشخص والذي هو الموثق بارتكاب فعل مخالف للقانون، فهي تعني عملية تحمل التبعات والآثار التي يرتبها التصرف المخالف للقانون، ولمبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون"، فكلما ارتكب الموثق جريمة نص عليها قانون العقوبات أو أي قانون خاص، وذلك لمواكبة التطور الحاصل في المجتمع وهذا ما يتصف به القانون "مرونة القانون".

الخاتمة

الخاتمـــــــــــــة:

تحضى مهنة التوثيق بأهمية بالغة في كل الدول، باعتبارها وسيلة تحفظ العقود وتساهم في تحصيل الرسوم والضرائب والحقوق لمصالح الخزينة العمومية، كما أنها تضفي الرسمية على العقود مما يسمح باستقرار المعاملات وبعث الطمأنينة ونفوس المتعاملين.

كما يعتبر الموثق وهو الشخص القائم أو الموكل إليه مهنة التوثيق ضابطا عموميا يؤدي خدمة عمومية وإضفاء الطابع الرسمي على المحررات والعقود،من الأجهزة المساعدة للدولة.

وقد أحسن المشرع الجزائري بإصدارة القانون 06-02 المتضمن مهنة التوثيق، كقانون محدد لقواعد ممارستها، ثم اتبعه بجملة من المراسيم التنفيذية والقرارات، كل ذلك حرصا منه على وضع مقتضيات قانونية دقيقة جدا، الغاية منها ليس معاقبة الموثق وإنما لفت انتباهه لأهمية الدور المنوط له، وأعطى له مجموعة من الحقوق والواجبات التي وضعها في مسؤوليته؛ هذا وإن كان المشرع اهتم بمعالجة المسؤولية التأديبية للموثق في القانون المنظم للمهنة وكذا مرسومه التنفيذي رقم 08-242 المعدل والمتمم، إلا أنه لم ينظم قواعد المسؤولية المدنية والجزائية في القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الأمر الذي يفرض علينا الرجوع إلى القواعد الواردة في القانون المدني وقانون العقوبات[166].

وفي الأخير وبعد استعراضنا لمجمل الحديث عن التوثيق والموثق وتحليل النصوص القانونية، فإننا نخلص إلى أنه رغم أهمية مهنة التوثيق والتي باتة حتمية يفرضها الواقع والواقع الاقتصادي والسياسي، وباعتبار الموثق هو الشخص الموكل إليه

[166]) د.جامع مليكة، المرجع السابق، ص388.

مهنة التوثيق، فإنه قد يقع في مساءلة بسبب أخطاء وقع فيها أثناء تأدية مهامه أو اقترافه جريمة قد يسأل عنها جزائيا قد توقع عليه عقوبات جزائية، في هذه الأحوال يجب على الموثق الالتزام بالحيطة والحذر أثناء تأدية مهامه.

وقد أعقبنا هذه الدراسة بمجموعة من التوصيات نوجزها فيما يلي:

1. ما يعاب على المشرع أنه لم يحدد الأخطاء المهنية أو يعطي أمثلة عليها، واعتبر كل إخلال بالواجبات المهنية خطأ تأديبي يرجع تقديره إلى السلطة التأديبية، وفي هذا الشأن نرى وجوب تحديد المشرع للأخطاء المهنية التي قد يقع فيها الموثق.

2. يجب التشديد على بعض الجرائم التي من شأنها إلحاق الضرر بالمصلحة العامة وأمن الدولة، ومن ذلك تعزيز قانون التوثيق بمواد قانونية في هذا الشأن.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1. أحمد خليفة الشرقاوي، القوة التنفيذية للمحررات الموثقة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2007.
2. وسيلة وزاني ، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري دراسة قانونية تحليلية، دار هومه، الجزائر، سنة 2009.
3. مقني بن عمار، الأحكام القانونية المتعلقة بصحة وبطلان المحررات التوثيقية، دار هومه، الجزائر، 2014.
4. ميدي أحمد، الكتابة الرسمية كدليل اثبات في القانون المدني الجزائري، دار هومه، الطبعة الأولى، 2005.
5. د.محمد النادي ود.بكري أحمد الشافعي، القضاء الإداري، مطبوعات كلية الشريعة والقانون، القاهرة ط 1999.
6. محمد علي السويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية–دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2007.
7. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2014.
8. د.محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، طبعة 2000
9. د. دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية بقسنطينة، 2005
10. نزيه نعيم شلالا، دعاوى التزوير واستعمال مزور–دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية–، منشورات الحلبي الحقوقية

11. محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2007.

12. د.كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة- دراسة تحليلية مقارنة-،دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

13. عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومه، الجزائر، 2007.

ثانيا: الرسائل الجامعية

أ/ أطروحات الدكتوراه:

1. بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2015/2014 .

ب/ رسائل الماجستير:

1. لرول عبد القادر، المسؤولية الجزائية للموثق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون مدني أساسي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، سنة 2017/2016
2. عادل عبد الله محمد الشعلان، المسؤولية الجنائية لكاتب العدل، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2012.
3. أحمد حمزة، أحكام التوثيق في مسائل الأحوال الشخصية-دراسة مقارنة، ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2010/2009.

ج/ مذكرات الماستر:

1. خالي خديجة، مفهوم الموثق وتحديد نطاق مسؤوليته في القانون الجزائري، رسالة ماستر، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقائد تلمسان، الجزائر، 2017-2018.
2. بن قطاط خديجة، النظام التأديبي للموثق، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018-2019

ثانيا: المقالات

1. بلحو نسيم، الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق المدنية، أستاذ مساعد –كلية الحقوق والعلوم السايسية، جامعة محمد بوضياف –المسيلة، مجلة الفكر، العدد الحادي عشر.
2. بوراس نجية، المسؤولية المدنية للموثق، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد السابع، جامعة جيلالي ليابس،–سيدي بلعباس، الجزائر.
3. آسية دعاس، المسؤولية الجزائية للموثق في القانون الجزائري "جريمة التزوير نموذجا"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد7، العدد 02، 2021.
4. عقاف مخلوف، مجلة الموثق، العدد الرابع، نوفمبر 2014، الجزائر.
5. د.جامع مليكة، النظام القانوني للموثق في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، ديسمبر 2018.

ثالثا: الوثائق–المحاضرات–

1. د.بوصبيعات سوسن، محاضرات مقياس أخلاقيات ومسؤولية الموثق، محاضرات القيت على طلبة سنة ثانية ماستر تخصص قانون التوثيق، جامعة قسنطينة، سنة 2021/2020.

رابعا: النصوص القانونية

أ/ الأوامر والقوانين

1. القانون رقم 06–02 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 يتضمن مهنة التوثيق الصادر بالجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخ في يوم الأربعاء صفر عام 1427والموافق مارس 2006.

2. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.ع 25.
3. الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج.ع 78، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2005، ج.ر.ج.ج.ع 44.
4. القانون رقم 82-04، المؤرخ في 13 فيفري 1982، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في: 08 جوان 1966، ج.ر.ج.ج.ع07، المتضمن قانون العقوبات.
5. القانون رقم 06-01، المؤرخ في 08 مارس 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج.ع 14.

ب/ النصوص التنظيمية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في 3 غشت سنة 2008، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-84 المؤرخ في 5 مارس سنة 2018.
2. المرسوم التنفيذي رقم 08-243 المؤرخ في 3 غشت سنة 2008، المحدد لأتعاب الموثق.
3. المرسوم التنفيذي رقم 08-244 المؤرخ في 3 غشت 2008 المحدد لكيفيات مسك محاسبة الموثق ومراجعتها.
4. المرسوم التنفيذي رقم 08-245 المؤرخ في 3 غشت 2008 المحدد لشروط وكيفيات تسيير الأرشيف التوثيقي وحفظه.

فهرس المحتويات

الفهرس:

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
قائمة أهم المختصرات	
مقدمة	
الفصل الأول: ما هية التوثيق والموثق في التشريع الجزائري	**5**
المبحث الأول: ماهية التوثيق	**5**
المطلب الأول: مفهوم الموثق	**5**
الفرع الأول: تعريف التوثيق	**6**
الفرع الثاني: التطور التشريعي للتوثيق في الجزائر	**7**
المطلب الثاني: أهمية التوثيق وشروط الالتحاق بمهنة التوثيق	**11**
الفرع الأول: أهمية التوثيق	**11**
الفرع الثاني: شروط الالتحاق بمهنة التوثيق	**14**
المبحث الثاني: ماهية الموثق	**16**
المطلب الأول: مفهوم الموثق	**16**
الفرع الأول: تعريف الموثق	**16**
الفرع الثاني: اختصاصات الموثق	**17**
المطلب الثاني: أتعاب الموثق وواجباته	**20**

الفرع الأول: أتعاب الموثق	**20**
الفرع الثاني: واجبات الموثق	**21**
ملخص الفصل الأول	**25**
الفصل الثاني: نطاق المسؤولية القانونية للموثق	**27**
المبحث الأول: المسؤولية التأديبية للموثق	**27**
المطلب الأول: مفهوم الخطأ التأديبي	**27**
الفرع الأول: تعريف الخطأ التأديبي	**27**
الفرع الثاني: أركان الخطأ التأديبي	**28**
المطلب الثاني: جهات التأديب وطرق الطعن في القرارات الصادرة عنها	**31**
الفرع الأول: جهات التأديب	**31**
الفرع الثاني: طرق الطعن في القرارات الصادرة	**32**
المبحث الثاني: المسؤولية المدنية للموثق	**34**
المطلب الأول: طبيعة المسؤولية المدنية للموثق	**34**
الفرع الأول: المسؤولية المدنية للموثق ذات طبيعة عقدية	**34**
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للموثق ذات طبيعة تقصيرية	**36**
المطلب الثاني:أركان المسؤولية المدنية للموثق	**38**
الفرع الأول: الخطـــــــــــــــــــــــــــــأ	**38**

الفرع الثاني: الضـــــــــــــــــــــرر	**40**
الفرع الثالث: الرابطة السببية	**40**
المبحث الثالث: المسؤولية الجزائية للموثق	**41**
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للموثق	**41**
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية للموثق	**41**
الفرع الثاني: أركان المسؤولية الجزائية للموثق	**42**
الفرع الثالث: أساس المسؤولية الجزائية وشروطها	**46**
المطلب الثاني: أهم الجرائم التي ترتب المسؤولية الجزائية للموثق	**48**
الفرع الأول: جريمة التزوير	**48**
الفرع الثاني: جريمة الاختلاس	**51**
الفرع الثالث: جريمة الرشوة	**54**
ملخص الفصل الثاني	**57**
الخاتمة	**74**
قائمة المصادر والمراجع	**76**

ملخص عام:

يتدخل الموثق في توثيق المحررات الرسمية باعتباره الشخص الموكل له هذه المهنة وهذا يجعل المحرر الموثق حجة دامغة على الكافة بما كتب فيه، ويجعل له قوة في الإثبات توازي في قوتها وقيمتها أحكام القضاء، فلا يجوز التشكيك فيه إلا بسلوك طريق الطعن، كما يلزم تدخل الموثق بالنسبة للمحررات العرفية فيما يتعلق بالتصديق على توقيعات ذوي الشأن فيها أو إثبات تاريخها عملا بمقتضيات المادة 328 ق.م، كل ذلك جعل مهنة التوثيق أحد الأنظمة القانونية التي تساهم في تحقيق الاستقرار القانوني، ويعتبر الموثق ضابطا عموميا مهمته تسيير مرفق التوثيق مراعيا في ذلك القوانين والأنظمة المفروضة عليه بكل أمانة وصدق، وانحرافه على هذا المسار يرتب مسؤوليته القانونية.

الكلمات المفاتيح:

الموثق – المحررات الرسمية – المحررات العرفية – التوثيق – ضابطا عموميا – مرفق التوثيق – المسؤولية القانونية – الاستقرار القانوني.

Abstract

The notary takes part in the legalization of authenticated documents by being the person entrusted with this job, Hence the content of said document becomes a weighty argument above all, as a powerful proof comparable to low. It can only be questioned by appealing to the court of low. Moreover, in private contracts, a notary must be part to authenticate the signatures of the parties involved or confirm the dote as mentioned under article 328 of secular low. Consequently, he is considered one of the legal systems that contribute in the maintenance of legal stability. A notary is a public servent responsible of managing the documentation devision by fairly taking into consideration the lows and systems imposed upon him. Any indirection, however, leads to taking legal measurements.